تفريغ اللقاء الخامس عشر من دورة شرح دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ محمد عبد الواحد -حفظه الله

السَّلام عليكم ورحمة اللهِ وبركاته.

بِسم الله الرّحمن الرَّحيم، الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلّم وبارك على عبدِه ورسولِه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وأشهدُ أن لا إله إلّا الله وحدهُ لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا محمّدًا عبده ورسوله-صلّى الله عليه وسلّم.

أمّا بعد:

فنبدأُ اليّوم في الدّرسِ الخامِس عشر من دروسِ شرحِ متن دليل الطّالب للشّيخ العلّامة مرعِي الكَرمي -رحمةُ الله، ومازِلنا في كتابِ الصّلاة، وقد انتهى بِنا الكلامُ عِند قول المؤلِّف -رحمه الله: "فصلٌ: يُكرهُ للمُصلّي" إلى آخرِ ما ذَكر.

هذا الفصل معقودٌ للكلام على مكروهاتِ الصّلاة. والمُؤلّف -رحِمهُ الله- على طريقتِه المعهودة من الإبداعِ في التّقسيم وفي التّرتيب، الشّيخ مرعِي -رحمهُ الله- يتميّز متنُه "دليل الطّالب" -وكذلِك أيضًا "غايةُ المُنتهى" وهو أطول من هذا بكثير لأنّه جمع بين الإقناعِ والمُنتهى- يتميّز بأنّه مُبدِع في التّقاسيم، وفي ترتيبِ المسائل، وفي جمعِ النّظير إلى نظيره، وطريقتهُ من أحسن الطُّرق في هذا. يعني مُعظم المُتون الأُخرى تسرُدُ الكلام سردًا، نعم يُفصّلون: فصل في كذا، فصل في كذا ولكن يسرُدون، ورُبّما يعني يذكرون في البابِ الواحِد مُتفرّقات، أمّا الشّيخ -رحمهُ الله- فإنّه يعتني بجمع النّظير إلى نظيره، وبالتّقسيم، وبالعدّ؛ يعني مُبطلات الصّلاة: عددها كذا، أركانُها: أعدادها كذا، واجِباتُها: أعدادُها كذا، هذا ليس كثيرًا في المُتون الأخرى. لكنّه أيضًا لديه نقص في ذكرِ كثيرٍ من المسائِل المُهمّة في الأبواب -كما سبق التّنبيهُ عليه-، وسيتبيّن لنا أيضًا وسنمرُّ اللّيلة على شيءٍ من هذا، لا أُريد أن أُنبّه كُلّما مررنا لأنّ هذا فيه إطالة، وفيه أيضًا شيءٌ لا أحبّه؛ أن يُتَتبّع المُؤلّف أو يُنبّه على خطإٍ منه أو قُصور ففضائِله كثيرة.

قال -رحمهُ الله-:" فصلٌ " يعني في مكروهات الصّلاة. مِن الأمور المُهمّة هُنا التي يحسنُ ذِكرها قبل أن نشرع في الكلام على مكروهات الصّلاة. المكروهُ عِند الأصوليين منهيٌّ عنهُ لا على سبيل الإلزامِ بالتّرك، ما نُهي عنه لا على سبيل الإلزام بالتّرك. <u>**حُكمهُ**</u>: **أنّه يُثابُ تاركهُ امتثالاً، ولا يُعاقبُ فاعِله**؛ يعني إذا تركته بقصد التّقرب إلى الله تعالى بهذا التّرك فإنّك مُثاب، وإذا فعلتهُ فلا عِقاب عليك، أو لا إثم عليك. المكروه تُبيحهُ الحاجة، يعني **ضابط مُضطّرِد عندنا في المذهب** أنّ <u>**المكروه تُبيحه الحاجة، إنّما المُحرّم تُبيحهُ الضرورة في الجُملة**</u> يعني، لأنّه بعض المُحرّمات أيضًا تُبيحها الحاجة، لا نُريد أن نطيل كثيرا، لكن نحن نُعطي بعض النّقاط المُهمّة في هذا الباب. ولهذا كلّما وجدت شيئًا مكروهًا فإنّك تعطِفُ عليه؛ أو تضمُّ إليه أنّه بلا حاجة، يعني مكروهٌ بلا حاجة. وأحيانًا يُصرّحون وأحيانًا لا يُصرّحون اعتمادًا على ما فُهم، أو على التّصريح في موضعٍ آخر أنّ المكروهُ تُبيحهُ الحاجة؛ وقد صرّحوا به في مواضِع.

طيّب، هذا المكروهُ الذي يُثاب تاركه امتثالا، ولا يُعاقبُ فاعِله، هل معنى ذلك أنّ ما يُذكر الآن في مكروهات الصّلاة، أنّ الصّلاة مثلًا تُكره من حاقِنٍ -وإن كان المُؤلّف لم يذكُر هذا- أو تُكرهُ في أحوالٍ مُعيّنة مهما كانت هذه الأحوال؟ هل معنى ذلك أنّ هذه الصّلاة لا ثوابَ فيها؟ وأنّ من لم يُصلِّ بهذهِ الصّفة أو على هذهِ الهيئة فهُو المُثاب؟ هذا السّؤال.

طيّب، نحنُ لدينا ثلاثُة احتمالات، وذكرها في"الفُروع"، وذكرها "في التحبير"، وذكرها في " شرح الكوكب"، وذكرها أيضًا في"مطالِب أولي النّهى" فيما أذكر، وذكرها الشّيخ منصور -رحمهُ الله- في"شرح الإقناع"، يعني كُلّ هذه المواضِع ذُكرت فيها هذه المسألة المُهمّة؛ بعضهُم بالتّفصيل وبعضهُم باختصار. المكروهُ إن كان لذاتِه فهذا هو الذي لا ثواب في فعله بل الثّواب في تركه، وأمّا إذا كانت الكراهة لا لذاتِ الشّيء وإنّما عَرَضَت لهُ **فإنّه يُثاب من وجه ويكون فيه الكراهة من وجهٍ آخر**، وبالتّالي؛ طبعًا فيه ثلاثة احتمالات:

1. الأول: أنّه يُثاب،
2. الثّاني: لا يُثاب،
3. الثّالث: هذا التّفصيل الذي ذكرناه، وهذا التّفصيل هو الذي يصِّح أن يُنسب إلى تصرُّفاتِ أصحابِنا -رحمهُم الله، ولهذا صحّحوه واعتمدُوه ونقلوه.

مثال: فلمّا نقول أنّ أكل البصلِ والثّوم النِّيئين، وهُو نِيئ وليس نَيِّئ؛ يُقالُ: نِيئ -بكسر النون[1]، مكروهُ، **أكل الثّوم والبصل مكروه،** لماذا؟ لأنّه يُسبّبُ رائحةً كريهةً، والمشروع في حقّ المُسلم ألا يكون كذلك، طيّب. إذًا من ترك أكل البصل والثّوم امتثالًا فإنّه يُثاب على هذا، ومَن أكل البصَل والثُّوم فلا إثم عليه، مكروه خلاص واضِح.

لكن شخصٌ صلّى على شيءٍ مِمّا سنذكرهُ الآن، يعني مثلًا: يكرهُ في الصّلاة التفاتُه، يُكرهُ في الصّلاة أن يفترشَ ذِراعيه ساجِدًا وهكذا، هل يُقال: هذه صلاةٌ مكروهةٌ فلا ثواب فيها؟ لا، نقول هذا على التّفصيل المذكور، هل الصّلاة مكروهةٌ في ذاتِها أو مكروهة لشيءٍ عرض لها؟ الجواب: هُو الثّاني، إذًا **هذه الصّلاة فيها ثواب في أصلها، لكن فيها نقص؛** فيها خلل من أجل هذا المكروه الذي وقع فيها فيُنقصُ ثوابَها، ينقُصُ هذا المكروهُ ثوابها، لا نقول يُنقِصُ يا جماعة؛ يُنقِص يعني لُغة خلاف الأفصح، **نَقَصَ - ينقُص،** يتعدّى هكذا، ينقُصُ ثوابَها. مُمكِن تقول ينقُصُ ثوابُها أيضًا لكن على أنّ الثّواب فاعِل ما علينا، لكن أنا أقول فقط أنّ بعض النّاس أحيانًا لمّا يكون مُركّز يستشكِل: ينقُصُ ثوابَها يعني ماذا؟ لا، **ينقُصُ المكروهُ - هذا هو الفاعِل- ثوابَ هذه الصّلاة،** بعضُهم يقول: يُنقِصُ على أنّها رُباعِي=أنقَص، لكن هِي=نَقَصَ الثُّلاثي. فينقُصُ هذا المكروه ثوابَها، لكنّه لا يُذهِبُ الثّواب كُلّه. وقد ذكروا -كما سنقول إن شاء الله- أنَّهُ يُستحبّ أن يُعيدَ هذه الصّلاة التي كُرِهت إذا كان الوقتُ باقِيًا -كما سيأتي إن شاء الله.

طيّب، نبدأ الآن في الكلام على ما في المتن.

> تابع/ كتاب الصلاة
>
> فصل فيما يكره في الصلاة
>
> يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها والتفاته بلا حاجة وتغميض عينيه وحمل مشغل له وافتراش ذراعيه ساجدا والعبث والتخصر والتمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا واستقبال صورة ووجه آدمي ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة وفرقعة أصابعه وتشبيكها ومس لحيته وكف ثوبه، ومتى كثر ذلك عرفا بطلت، وأن يخص جبهته بما يسجد عليه وأن يمسح فيها أثر سجوده وأن يستند بلا حاجة، فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه بطلت. وحمده إذا عطس أو وجد ما يسره واسترجاعه إذا وجد ما يغمه.

قال: "يُكرهُ للمُصلّي اقتصارُه على الفاتِحة وتَكرَارُها" يُكرهُ للمُصلّي يعني ظاهِرهُ الفرضُ والنّفل، ولم يُخصّص بالفرض فنقول: يُكرهُ في الفرض وفي النّفل أن يقتصِرَ المُصلّي على الفاتِحة، وصرّح بأنّ هذا هُو الظاهِر الشّيخ منصور -رحمهُ الله تعالى- في شرح الإقناع؛ يُكرهُ أن يقتصِر على الفاتِحة، فلو قرأ الفاتِحة فقط فصلاتُه صحيحة لكن مع الكراهة. يخرجُ من هذه الكراهة بأن يقرأ آيةً واحِدة؛ إذًا لا كراهة. لكن ذكرنا أنَّ السُّنة أن يقرأ سورةً كامِلة، وتكونُ في الفجرِ من طِوال المُفصّل، وفي المغربِ من قِصارِه، وفي الباقي من أوساطِه، وذكروا أيضًا بعض التّفاصِيل المُتعلّقة بمكروهٍ آخر، وهُو: أن يقرأ في الفجرِ من قصار المُفصّل بلا حاجة، يعني هذا يكون مكروهًا آخر ولكن نحنُ الآن نتكلّم بحسبِ ما في المتن ولا نُريد أن نتوسّع كثيرًا، نترك التّوسع إلى شروحٍ أُخرى.

إذًا يُكرهُ أن يقتصِر على الفاتِحة، يخرجُ من هذه الكراهةِ المُحدَّدة بأن يقرأ آيةً واحِدة، قد يقع في مكروهٍ آخر إذا كان في الفجرِ مثلاً بدونِ حاجة، لكن نتكلّم الآن على هذهِ الكراهة تحديدًا="يُكرهُ للمُصلّي اقتصارُه على الفاتِحة".

---

[1] كل ما كُتب باللون الرمادي قد أُدرجَ من قِبَل فريق التفريغ للإيضاح.

"وتكرارُها" يعني ويُكرهُ أن يُكرِّرَ الفاتحة؛ أيضًا في الفرضِ والنّفل، لماذا؟ قالوا: لأنّ هذا لم يُنقل عنِ النّبيِّ -صلّى الله عليهِ وسلّم، ولأنّه قد قال بعضُ العُلماء إن الفاتِحةَ؛ إنّ تَكرارَ الفاتِحة يُبطِلُ الصّلاة، فخروجًا من خلاف مَن أبطلَ الصّلاة بتكرارِها= قالوا بالكراهة، لماذا؟ لأنّها رُكن، لكن هُناك فرق بين الرُّكن القولي والفِعلي:

- **الرُّكن القولِي**: لا يُخلُّ بهيئةِ الصّلاة، يعني لو كرّرت التّشهد -التشهُّد الأخير يعني-، أو كرّرت الفاتِحة، هذه أركان قولية لا تُخلُّ بهيئة الصّلاة،
- **الركن الفعلي:** لكن لو سجدتَ ثلاث مرّات أو ركعتَ مرّتين -في غير الكسوف- فهذا يُخلُّ بهيئةِ الصّلاة، فلهذا تكرارُ الرّكن الفعلي يُبطِلُ الصّلاة، بخلافِ القولي.

قال:"والتفاتِه بلا حاجة" لاحِظ هُنا يُقيّد بالحاجة، طبعًا نحنُ قُلنا **القاعِدة**: أنّ المكروه تُبيحهُ الحاجة، فأحيانًا يُصرّحون به؛ يعني يقرنونه بالشّيء، وأحيانًا يتركونَهُ اعتمادًا على التّصريح في مواضع أُخَر. " والتفاتِه " يعني يُكرهُ التفاتُ المُصلّي في الصّلاةِ مُطلقًا فرضًا كانت الصّلاة أم نفلًا: " بلا حاجة ". الالتفاتُ مكروه:

- لأنّهُ" اختلاسٌ يختلِسُه الشّيطان من صلاةِ العبد" كما جاء عن النّبي -صلّى الله عليهِ وسلّم،
- ولأنّه يُخلُّ بالخُشوع، يصرفُ الإنسانَ عن الخُشوعِ في الصّلاة فيُكرهُ له أن يلتفِت.

والكلامُ هُنا فيما إذا لم يستدِر استدارةً كاملةً بجُملته، ولهذا قالوا:" لو التفتَ برأسِه فقط" هكذا -التفت الشيخ برأسه فقط- يمينًا أو شِمالًا، يلتفِت ولكنّه لم يستدِر بجُملتِه=فهُنا يُكره، " برأسِه فقط، أو برأسِه مع صدرِه" يعني هكذا- التفت الشيخ برأسِه وصدرِه، انظُروا هو كان مُستقبلا القِبلة فالتَفت برأسِه: هذا المكروه، أو التفتَ برأسِه وصدرِه لكن لم يستدِر بجُملتِه فهذا أيضًا مكروه لا تبطُلُ الصّلاة به، لأنّه لم يحصُل الآن استِدبارٌ للكعبة فمازِلنا في الكراهة، ولم يحصُل ما يُخلُّ بشرطٍ من شروطِ الصّلاة. لكن إن استدارَ بِجملتِه -الجسد كُلُّه- فهذا استدبارٌ للقِبلة؛ فيُبطِلُ الصّلاة حيثُ اشتُرِط استقبالُ القِبلة كما سيأتي إن شاء الله. فتبطُلُ الصّلاة لو استدبرها، لكن لا تبطُل لو كان في الكعبة -داخِل بناء الكعبة يعني- لأنّه لو استدبر جهةً؛ فقد استقبل منها جهةً أُخرى، وكذلِك في شدّة الخوف لأنّه يسقُط استقبال القِبلة، وكذلِك إذا كان يُصلّي فتغيّر اجتهادُه، إذا كان فرضُه الاجتهاد فتغيّر من هذه الجِهة إلى الجِهة الأخرى، فالآن هو قد استقبل قِبلتهُ الجديدة، ولهذا لما يذكر هذا الثّالِث في الإقناع ولكن ذكرهُ في المُنتهى، لأنّ هذه صارت قِبلته؛ فلم يذكُرها في الإقناع.

طيّب، إذن" يُكرهُ التفاتِه بلا حاجة "، يقول:" بلا حاجة " **يعني كخوف أو مرض أو إذا كان هُناك يعني شيء يدعوهُ إلى الالتفات؛** يحتاج أن يلتفِت، مثلًا صبيّ صغير بجوار المرأة يعبثُ في شيء قد يضُرُّه فتلتفت إليه، هذا لا كراهة فيه، الأصل الكراهة لكن نحنُ الآن نتكلّم في حال الحاجة، ولهذا في حديث سهل بن الحنظلية الذي رواهُ أبو داود قال:"ثُوِّب بالصّلاة، فجعلَ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- يُصلّي وهو يلتفِتُ إلى الشِّعب" طيّب، لماذا؟ قالوا:" كان أرسل فارِسًا إلى الشِّعب يحرُسه " فالتفتَ النّبيُّ -صلّى الله عليه وسلّم- في الصّلاة لأنّه أرسل فارِسًا يحرُس الشِّعب، فكان يلتفتُ إلى الشِّعبِ وهُو يُصلّي. وهذا يدُلُّ على أنّ الحاجَة تُبيحُ هذا المكروه، فلو أنّ امرأةً تُصلّي وبِجوارِها صبي يعبث، أو خافت عليهِ، أو يعني بكى بِشدّة فأرادت أن تُسكِّته؛ فالتفتت إليه لكن لم تستدِر بجُملتها= فلا كراهةَ حينئذٍ.

"والتفاتِه بلا حاجة" ذكروا أيضًا أنّهُ:" يُكرهُ أن يرفعُ بصرِه إلى السّماء في الصّلاة، لكن قالوا:" إذا كان يُصلّي في جماعة فتجشّأ، فإنَّهُ يرفعُ رأسه إلى فوق لئلا يُؤذِيَ مَن حوله"، أنظُر، الآن يُبيحون لَك الرّفع في الصّلاة لئلا تُؤذِيَ من حولك برائحة الجُشاء. بعض النّاس -للأسف- لا يُبالي بهذا، هذه الآداب مُهملَة عِند بعضِ النّاس، فيُصلّي هكذا وتسمع صوت، ونحنُ العرب يَعُدّونَ هذا عيبًا، لكن بعض العجم لا يَعُدُّونهُ عيبًا، يعني الهُنود والباكِستان وأمثال هؤلاء .... يتجشّؤون بصوتٍ عالي؛ رجالاً ونساءً، .... وكذلِك في المساجِد، في الصّلوات، تجِدهُ واقف إلى جانِبك! وسُبحان الله... يعني لا تكاد تخلو صلاة من هذا، ... في مساجِد هُنا عِندنا هُنود كثيرون وهكذا، فنسمع هذا تقريبًا في كُلِّ صلاة، وعادي بالنسبة لهم يعني، لكن **هذا مكروه إذا آذى النّاس**، وقالوا هُنا: يرفعُ رأسه إلى السّماء لئلا يُؤذِي من حَوله بِجُشائِه.

طيب قد يقول قائل: كيف يقتصرون على الكراهة والحديث في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم" فاشتد قوله في ذلك عليه الصلاة والسلام حتى قال "لينتهين عن ذلك

أو لَتُخطفن أبصارهم"، وهذا وعيد، والوعيد يقتضي التحريم، بل يقتضي عند بعض العلماء أن يكون ذلك من الكبائر، فكيف تقولون بالكراهة؟ تخالفون النص يا حنابلة! طبعًا أنا أتيتُ بهذه المسألة حتى أنبه على هذه الفائدة، طيب يا سيدي قبل أن تقول إننا نخالف النص تأمل هكذا وانظر هل هناك ما يصرف هذا النهي؟ لأن قواعد الأصول ليست قواعد رياضية، يعني الأمر للوجوب صح -الأمر المطلق، والنهي للتحريم أيضا صحيح، الكلام في الإطلاق، لكن **إذا وجدت قرينة تصرف الأمر إلى الاستحباب وتصرف النهي إلى الكراهة فإننا نعمل بهذه القرينة**، فلا يوجد ما يجعلنا نتشدد إذا وجدت قرينة، ونحن نمشي مع القرائن، فما الجواب؟ الجواب إن هذا الحديث وهو: "لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم" اخْتُلِف أصلاً في معنى هذا الكلام من النبي عليه الصلاة والسلام: هل هو وعيد فعلا؟ أو هو خوفٌ عليهم من غشيان النور الذي تنزل به الملائكة؟ وبالتالي يكون النهي نهي إرشاد، وإذا كان النهي للإرشاد فلا يكون للتحريم، إذاً أصل هذا النهي -يعني تفسيره- يجعله مُحتملاً فلا يمكن أن يُجزم بتحريم، طيب إضافة ثانية أن ابن بطال -رحمه الله تعالى: نقل الإجماع على الكراهة، فيكون **هذا الحديث النهي فيه للكراهة بالإجماع**. نعم ابن حزم خالف؛ لكن خلاف ابن حزم لا يُعتبر في مثل هذه المسائل إذا كان مسبوقًا بإجماع، وهذا كثير جداً، وللأسف بعض الناس لا يبالي بهذا فيخرق إجماعاتٍ تبعاً لابن حزم.

وخلاف الظاهرية أصلاً -في هذه المسألة أم في غير هذه المسألة- غير معتبر عند جماعةٍ من العلماء: صرّح بهذا النووي والتقيّ السُبكي والتاج السبكي؛ حَكَوا هذه المسألة -وفي مسائل كثيرة- يصرحون بمثل هذا: إن خِلاف الظاهرية غير معتبر -فيه ثلاثة أقوال: يعتبر / ولا يعتبر / وفيه تفصيل. فما علينا المهم:

- ابن بطّال حكى الإجماع على عدم الكراهة، أيضا النهي هنا متعلق بمستحب وهو غض البصر وخفض البصر في الصلاة لأجل الخشوع، لأن المستحب في الصلاة أن تنظر إلى موضع سجودك، وهذا مستحب. فرفع البصر إلى السماء يكون خلاف المستحب، <u>وخلاف المستحب لا يكون حرامًا بل يكون مكروهًا</u>،
- ثم إنما يكره إذا رفع بصره إلى السماء عبثا وأما إذا كان لحاجة كحال التجشؤ فإنه يجوز كما ذكرنا،
- وقد جاء أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أشارت لأختها أسماء في صلاة الكسوف وهي تصلي: إن هذه آية.. هذه صلاة آيات، وهذا أيضًا يصرف النهي.
- وعن عمر رضي الله عنه وابن سَابَطٍ: رفع الوجه إلى السماء عند تكبيرة الإحرام.

وهذا كله يدل على أن النهي للكراهة وليس للتحريم. فإذاً كلام أصحابنا في أنه يُكره الرفع في السماء في الصلاة كلام صحيح، والكراهة هنا دليل على عمق نظر الفقهاء، وإنهم لا يستعجلون في الحكم، وأنهم يتتبعون الأدلة وأنهم غوّاصون على المعاني، وأنهم لا يعتبرون قواعد الأصول قواعد رياضية: (1+1=2)، هذا ليس في الفقه، الفقه أعمق من ذلك، وعدم مراعاة هذا الأمر تُوقِع في شذوذات كثيرة وفي مخالفات لتصرفات الأئمة والسلف.

قال "وتغميض عينيه" يعني يُكره في الصلاة أن يغمض الإنسان عينه، ونصَّ الإمام أحمد رحمه الله على هذا، واحتجّ بأنه فعل اليهود وأن ذلك مَظِنَّة النوم، لكن قال في الإقناع: "يكره تغميض عينيه بلا حاجة"... قال: "بلا حاجة" قيده، كخوفه محذورًا الحاجة: كخوفه محذورًا، مثل ماذا؟ قالوا: مثل "إذا رأى الإنسان زوجته عارية" وَهُو يصلي في البيت فمرَّت أمامه امرأته عارية فهنا يغمض عينيه لأن هذا قد يسبب تحرك الشهوة في الصلاة، وهذا يشغله عن الصلاة، وهذا أيضًا قد يسبب بطلان الصلاة بخروج شيء منه، فهنا يخاف محذورًا. فيكون من باب أولى إذا كان يصلي ومرت أمامه أجنبية... يغمض عينيه من باب أولى؛ كما صرح به في الإقناع والشيخ منصور في شرح المنتهى... من باب أولى، إذًا تغميض العينين يباح عند الحاجة؛ مثالها إذا خاف محذورا.

قال "وحمل مُشغِلٍ له" يعني يُكره أن يحمل الإنسان في الصلاة ما يشغله فيها، لأن هذا يُذهِب الخشوع، وكل ما يَخِلُ بالخشوع فإنه مطلوب تركه؛ ومن أمثلة هذا في زماننا ما يفعله الناس... الانشغال بالجوالات، يعني بعض الناس يصلي ويُخرِج التليفون إذا رن عليه... يطلع الهاتف وينظر فيه، وممكن يرد يعني أحيانا أن يصل به أنه لا يرد يعني يقول 'آلو' لكن قد يضع الهاتف على أذنه ويقرأ فيسمع المتصل أنه في صلاة، وأحيانا يكتب رسالة أنه يصلي! فمثل هذا فيه كراهةٌ شديدة، فيُكره أن يحمل ما يشغله في الصلاة. اترك يا أخي الجوال، اتركه أصلاً، لا تصلِّ به أو اجعله صامتًا بحيث لا تشعر به -طبعا بدون ما يكون اهتزاز- لا... صامت يعني لا تشعر به أصلا.

"وافتراش ذراعيه ساجدًا" يُكره أن يفترش حال السجود أن يفترش المصلي الذراعين، لأن السُنَّة أن يرفعهما عن الأرض، الافتراش هو يعني أن يمد اليدين على الأرض ويلصقهما، والذراعين... أيضا الذراع وهو هذا (يشير الشيخ إلى ساعده ما بين المرفق والرسغ) يلصقه على الأرض، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك وقال: "لا يبسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب".

قال: "والعبث" يعني يكره في الصلاة أن يعبث؛ بأن يفعل أفعال لا فائدة لها؛ يلعب ويعبث بأشياء لا فائدة لها، ولو كان هذا العبث بحركاتٍ كثيرةٍ متوالية بطلت الصلاة، لكن كلامنا الآن فيما لم يصل إلى البطلان، يعني يعبث في لحيته... يحرك ثيابه بدون فائدة ... يخلع النظارة ويلبسها بدون فائدة... حركات بدون داعي ولم تكثر بحيث أنها تُبطل الصلاة لكنها عبث، ونرى عجبًا والله يا إخوة يعني بعض الناس لا يحلو له أن يرتّب ثيابه إلا بعد تكبيره الإحرام، هو أصلا قبل ما يكبر تكبيرة الإحرام ليس به شيء، يعني لم يجدّ عليك جديد يعني أنت كنت داخل المسجد عادي واقف معنا في الصف عادي جدا، أول ما قال: ‘الله أكبر‘ الغترة... اعدل الغترة... نزل الغترة... ارفع الغترة، ماذا حصل لك؟ أنت كنت من دقيقة واقف بلا مشكلة عندك! ماذا جدَّ عليك أول ما قلت الله أكبر يعني! تحس كأنه ‘به جِنّ‘ كما يقولون.... فهذا عبث يُكره في الصلاة.

"والتخصُّر" يُكره في الصلاة التخصر، التخصر بأن يضع الإنسان يده على خاصرته - مثلما قلت سابقا كعروسة المولد، وهي -عروسة المولد غير معروفة في كثير من البلاد لكن معروفة في مصر، أنا رجل ثقافتي مصرية، فعروسة المولد كنا نراها هكذا منذ زمن... واقفة هكذا... (ويضع الشيخ كفيه على خاصرته موضحًا) لكن التمثيل بعروسة المولد يصعب تصوره عند الخليج، في الخليج لا يعرفون أصلا عروسة المولد ولا يعرفون مثل هذه الأمور التي هي من ضمن مظاهر احتفالات مصرية.

فيُكره التخصر يعني أن تدع يدك على الخاصرة... دعك من عروسة المولد قل لنا حاجة نفهمها... الخاصرة.. خصر الإنسان وسطه وهو المستدق فوق الورك، الورك عند الوسط هذا، الجزء المستدق فوق الورك: هذه هي الخاصرة، فيقف الإنسان هكذا. طبعا بعض الجهلة يقول لك: "إذا وضعت يدك تحت سرتك في الصلاة فهذا تخصر ونحن منهيون عن التخصر"، ونحن بيناً في المرة الماضية أن هذا جهل لا يقوله أهل العلم أصلا، وضع اليدين تحت السرة مستحب لا علاقة له بالتخصر، لكنك أنت... تخلط الأمور لأنك لا تعرف كلام العلماء.

...

قال: "والتمطي" يعني يُكره في الصلاة أن يتمطى الإنسان هكذا ... هذا مما يكون عبثا ويُخرِج عن هيئة الخشوع. "والتمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا"، يعني يُكره في الصلاة أن يفتح الإنسان فمه -هذه الهيئة لا تليق بالصلاة، وكذلك أن يضع في فمه شيئا، هذا يُذهب الخشوع ويمنع كمال الحروف، لكن طبعا كلامه هنا فيما إذا لم يبتلع ... إذا كان مثلا شيء يذوب في فمه كذَوب السكر أو ما إلى ذلك، فهذا باب آخر متعلق ببطلان الصلاة، لكن كلامنا هنا فيما إذا وضع في فمه شيئا طعمه لا يصل إلى جوفه فهذا مكروه، لكن لا يُكره أن يضع شيئا في يده ولا في كُمِّه، الكلام هنا على الفم.

قال: "واستقبال صورة ووجه آدمي ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه" هذا كله معطوف على صورة ...استقبال صورة واستقبال وجه آدمي... إلى آخره، يعني قوله "و" في "ووجه آدمي" يعني كل هذه معطوفات على قوله "صورة"، يُكره أن يستقبل الإنسان صورةً في الصلاة، الصورة هنا قيدها في الإقناع وفي شرح المنتهي بالصورة المنصوبة، أي أن يصلي وتكون قِبَلَه، قالوا: "لأن فيه تشبها بعباد الأوثانِ وعباد الأصنام الذين يصلون إلى هذه الصور"، فطبعا أنت تُصلي لله عز وجل، لو كنت تصلي إلى هذه الصور يكون كُفرا، أنت تصلي لله تعالى لكن هذه الصورة أي الهيئة التي أنت عليها تُشْبِهِ هيئة عباد الأوثان حين يصلون مستقبلين صِورَهم أو تماثيلهم.

طبعا يا إخوة حتى نفهم الصورة هنا، ما معناها؟ **الصورة هنا هي صورة الحيوان**، ولهذا في الفروع قال: "وهو معنى قول بعضهم صورة مُمَثَّلَة" أي على صورة تمثال: مُمَثَّلَة... كالتمثال، وليست مجرد صورة أخرى مما سأذكره بعد قليل، لماذا؟ لأنه يشبه سجود الكفار لهذه الصور التي يعبدونها من دون الله عز وجل، فدلَّ على أن المراد صورة مُحَرَّمَة، هذه الصورة المنصوبة هي الصورة المحرمة؛ صورة حيوان محرمة.

ما الصور المُحَرَّمَة؟ **الصور المحرمة هي صور ما فيه روح -أي الإنسان والحيوان-** إذا كانت صورة يعيش بها هذا الحيوان، فإذا قُطِعَ من صورة الحيوان أو من صورة الإنسان -والحيوان هنا يشمل الإنسان- فإذا قطع من الصورة ما لا يبقى معه حياة فليست محرمة. يعني الوجه فقط ليس صورة محرمة، وهذا ذكره في المُغني عن جمهور العلماء، فالوجه فقط ليس صورة محرمة حتى لو وجه إنسان أو وجه حيوان، لماذا؟ لأنه **لا يعيش حيوان بوجه فقط**، أين بقية الجسد من القلب والأمعاء؟ أين باقي الأعضاء؟ ليست موجودة، فلو أن شخصا صَوَّرَ جَسَداً كاملا؛ صورة إنسان أو حيوان، و 'صَوَّرَ' هنا يعني مَثَّلَ أي تمثال فهذا حرام. فلو اقتصر على الوجه فقط -أو الوجه والصدر حتى- فهذا لا تحريم فيه، وكذلك الجسد بدون وجه لا تحريم فيه. طيب مثلا الوجه والجسد وكل الأعضاء لكن لا وجود لليدين؟ لا.. هنا فيه تحريم لأن الإنسان يعيش بدون يديه وبدون رجليه.

إذاً الضابط أنه إذا قُطِعَ من الصورة ما لا تبقى معه حياة فليست محرمة.

- فالكلام هنا – أي في المتن- في صورة حيوان محرمة لأن هذه هي الصورة التي جاء النص بتحريمها،
- وكذلك الرسم باليد، هذه أيضا من الصور التي تقاس على التمثال عند جمهور العلماء.

- وأما صور الأشجار ونحو ذلك مما لا روح فيه فلا تحريم فيها،
- وكذلك ما قطع منه ما لا تبقى معه حياة فلا تحريم فيه،
- وكذلك الصور الفوتوغرافية لا تدخل في كلام المؤلف هنا في استقبال صورة،

لأن **هذه الصور ليست هي الصور المحرمة**، هذه ليست صورا أصلا.

وإنما كما ذكرت لكم من قبل هنا وكذلك ذكرت في شرح الروض المُربع: أنك حين تريد أن تقول بتحريم الصور الفوتوغرافية فإنك إذا أردت أن تسلك مسلكا علميا -بغض النظر عن النتيجة التي ستصل إليها:

- فإنك لابد أن تقول إنها مقيسة على الصور التي جاء النص بتحريمها، وهي التمثال من وجه كذا وكذا،
- وأما أن تقول إنها صورة فالنص يتناولها فهذا خطأ لأن هذه ليست صورة في عرف أهل اللغة الذين ورد الشرع بعرفهم في الخطاب.

وهذا باب خطير لو فُتِحَ: أن يفسر النص الشرعي بمصطلحات حادثة. فيكون الحرير الصناعي مثلا محرما، وهذا عبث، وكثير مما ذكرناه من قبل مثل مسألة 'فمن يعمل مثقال ذرة'، و 'وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم'... إلى آخره. **فمثل هذا يُفَسَّر على معهود خطاب العرب وليس على المصطلحات الحادثة**. فنحن الآن نسمي الصور الفوتوغرافية صورا...حسناً لكنها ليست الصور التي يعرفها العرب، فلك أن تُحَرِّمَهَا بالقياس أو أن تثبت اللغة قياساً، وهذا بحث أصولي آخر: هل تثبت اللغة بالقياس أو لا؟ إنما الإطلاقات الموجودة في كلام بعض المعاصرين فيها نظر كبير.

لكن المذهب كما ذكره ابن بدران رحمه الله -وهذا الذي يظهر لِي- أن **الصور الفوتوغرافية ليست من الصور المحرمة** وبالتالي لا تدخل في قوله: "استقبال صورة"، فلو صلى الإنسان أمامه صورة فوتوغرافية فإن هذا لا يدخل في الكراهة المذكورة هنا لأنهم قالوا: "المراد صورة حيوان محرمة"، وهذه ليست صورة أصلا وليست محرمة.

وعُلِمَ من قوله: "واستقبال صورة"... طبعا الأول ظاهره حتى لو كانت صورة صغيرة لا تبدو للناظر إليها -كما ذكر الشيخ منصور البهوتي -رحمه الله تعالى- قالوا -وظاهر كلامهم أيضا- أنه "لا يُكره أن يصلي إلى صورة غير منصوبة". وأما سجوده على صورة كأن يكون في السجادة صورة مثلا- فظاهر كلامهم أنه لا كراهة خلافاً لصاحب الإقناع تبعا لشيخ الإسلام رحمه الله فإنه قال بالكراهة.

ولما قال المؤلف هنا "واستقبال صورة" إذاً:

- لا يُكره لو كانت الصورة خلفه،
- أو كانت الصورة فوق رأسه – في السقف؛ ليس مستقبلا إياها،

- أو عن أحد جانبيه هذا كله لا كراهة فيه.

"واستقبال صورة ووجه آدمي" يعني يُكره استقبال وجه آدمي، إذا كنت تصلي فلا يكون في قِبْلَتِك آدمي ينظر إليك بوجهه، يعني لا يكون الاستقبال لوجهه، أما لو كان الاستقبال لقفاه فلا بأس بذلك، إن كنت تصلي وأمامك شخص قد أعطاك ظهره فلا كراهة هنا إن لم تستقبل وجهه. وكذلك أيضا يُكره أن يصلي إلى امرأة تصلي بين يديه، وقوله: "وجه آدمي" عُلِم منه أنه لا يكرهُ استقبال وجه حيوان -غير آدمي، يعني الصورة صورة آدمي وحيوان، إنما هنا قيد بالآدمي فلم يقل وجه حيوان، لذا فإذا استقبلتَ وجه حيوان فلا كراهة، والنبي ﷺ كان يعرض راحلته ويصلي إليها، وهذا يدل على أن وجه الحيوان لا كراهة في استقباله، بل هي سترة المصلي أصلا، كان يصلي إليها ﷺ.

قال: "ووجه آدمي ومتحدث" يعني يُكره أن يستقبل الإنسان متحدثاً وهو يصلي لأن هذا يشغله ويصرفه عن الخشوع في الصلاة، "ونائم" يكره أن يستقبل الإنسان نائما أي يكون في قبلته إذا كان نائماً، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الصلاة إلى النائم، "ونار وما يلهيه" يعني **يُكْرَهُ أن يستقبل نارا في الصلاة مطلقا**، و'مطلقا' تعني سواء كانت نارا من حطب / أو من سراج / أو من قنديل / أو من شمعة... أو نار هكذا... أيا كان مصدرها، **فَيُكْرَه أن يستقبلها الإنسان لأنه تشبه بعبدة النار المجوس**، طيب هل المراد هنا النار أم الدفء الناتج عن النار؟ **المراد هنا النار**. وبالتالي إذا صلى الإنسان إلى مدفئة ليست توقد/تُدَفِّئ عن طريق النار وإنما بالكهرباء فلا كراهة في هذا، إنما الكراهة في استقبال النار مطلقاً أيا كان مصدر هذه النار، لكن إذا كنت تصلي إلى مدفئة فلا كراهة هنا.

"وما يلهيه" أي يُكره أن يستقبل الإنسان ما يلهيه في الصلاة في قبلته، أو أن يكون أمامه ما يلهيه هذا منهيٌ عنه، ولهذا لما صلى النبي ﷺ في الخميصة -التي كانت فيها أعلام- بعد الصلاة قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي" رواه البخاري وغيره، فَعَلَّلَ النبي ﷺ بأن ذلك مما يُلهي في الصلاة، فَأُخِذَ من هذا أن كل ما يشغل الإنسان في صلاته ويلهيه عنها فانه ينبغي أن يتركه في الصلاة.

"ومس الحصى" يعني يُكره أن يُمس الحصى في الصلاة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك قال: "إذا قام أحدكم من الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه"، وقوله: "مس الحصى" يعني في الصلاة فأما بعد الصلاة فلا إشكال فيه، "وتسوية التراب بلا عذر" تسوية التراب أيضا عبث إذا كان الإنسان يصلي... وهذا يعني... ربما الآن اكثر الناس -خصوصا في مصر- وما يشبهها لا يدركون هذا يصلون على السجاجيد لكن من كان يصلي في البر في الصحراء وهذا يكثر هنا إذا خرج الناس إلى البر يصلون على التراب، وهكذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام-يصلي ولهذه الصلاة أثر كبير في خشوع القلب لمن اعتاد أن يصلي على السجاجيد وأماكن الرفاهية. فلو صلى الإنسان على التراب فإنه يكره أن يسويه بلا عذر إذا كان لعذر أو لحاجة؛ مثلاً التراب لا يمكن السجود عليه إلا بعد تسويته فلا إشكال في هذا، لكن إذا لم تكن لحاجةٍ فإنه مكروه.

"وتَرَوُّحُ بِمروحةٍ" يكره أن يتروح الإنسان في الصلاة بمروحة. وقال "بمروحة" لأن عندنا في التَّرَوُّح صفة أخري وهي أن يراوح بين قدميه، وهذا ليس مكروهاً لكن إذا كثر يُنهى عنه، لكن هنا قيد بالمروحة: وقف يهوي على نفسه في الصلاة، يكره أيضا لأن هذا من العبث -إلا إذا كان هناك حاجة كَحَرٍّ شديد. وقوله: "وتروح بمروحة" يعني مكروه ما لم يكثر فيبطل الصلاة. الكلام هنا فيما لم يصل إلى حد الكثرة التي تبطل الصلاة، وهو العمل الكثير غير المتوالي الذي لا يُحْتَاجُ إليه.

قال: "وفرقعة أصابعه"، يُكرَه أن يفرقع الإنسان أو أن يقعقع -كما جاء في الأثر أن يقعقع أصابعه. قال: "وتشبيكها" أي يُكره أن يشبك أصابعه في الصلاة فهذا مكروه لنهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك. "ومس لحيته" وهذا كثير جداً في الصلاة: كثيرٌ -سبحان الله العظيم- يقف يصلي ويفعل هكذا-يمسح الشيخ بلحيته بضعة مرات- فهو أصلا معتادٌ في غير الصلاة أنه يعبث بلحيته فيظل طوال وقوفه -والإمام يقرأ- وهو شغال! وهذا عبث مكروه في الصلاة: "ومس لحيته"، وأيضا لم يذكر المؤلف شيئاً هنا وهو عَقْصُ شعره وهو أن يعقص الإنسان شعره، والعقص هو لي الشعر وإدخال أطرافه في أصوله فهذا **العقص مكروهٌ في الصلاة** -بل اترك شعرك يسجد معك.

"ومس لحيته وكف ثوبه" يعني يُكره أن يَكُفَّ الإنسان ثوبه، أي عندما يسجد يرفعه بحيث لا يطول الأرض؛ أو يُشَمِّرَ كُمَّه أو يثنيه هكذا -كما تراه كثيراً من الناس. قالوا: "هذا مكروه ولو كان لعملٍ قبل الصلاة" ذكره الشيخ البهوتي -رحمه الله: "ولو كان لعملٍ قبل الصلاة" وذكره أيضا الحجاوي في الإقناع. بعض الناس يظن أن الكراهة -وهذا قول بعض أهل العلم-

لكن على المذهب لا. يقول: الكراهة لو أنا شمرت من أجل الصلاة لكن هل الكراهة أيضا لو أنا أصلا مُشَمِّر من قبل الصلاة؟ نقول لا، حتى لو قبل الصلاة حينما تصلي تَحُلّ هذا الكف أو التشمير وتصلي هكذا.

بعض الناس يسأل سؤالاً ويتكرر كثيراً فيقول: أنا شمرت رِجْل البنطلون ولو أنني فككت هذا التشمير سأكون مسبلاً فهل أصلي مسبلاً أم أصلي وقد كففت ثوبي؟ نقول:

- أما **الإسبال** فإنه ليس متعلق بالصلاة فهو منهي عنه لكن ليس متعلق بالصلاة،
- وأما **الكف** فإنه منهي عنه في الصلاة فيكون تركه أولى، هذا من وجه.
- ومن وجه آخر الإسبال لغير خيلاء فيه قول بالكراهة وفيه قول بالإباحة -حتى في المذهب عندنا.

وذكرت لكم أن شيخ الإسلام لم يتعرض لكراهة ولا غيرها ...كما ذكر ابن مفلح عنه. وحينئذ فالأمر فيه إذا لم يكن لخيلاء أخفُّ من كف الثوب الذي هو منهي عنه والكراهة فيه ظاهرة.

قال: "ومتى كثر ذلك عرفاً" يعني شيء مما ذكرناه مما يُكره فعله في الصلاة، "عُرفاً" يعني ضابط الكثرة هنا العرف. يعني إذا عَدَّه الناس -أهل العرف أوساط الناس- كثير فهو كثير وإذا عدوه قليل فهو قليل. "ومتى كثر ذلك عرفاً بطلت" أي بطلت الصلاة إذا كثر ذلك، "وأن يخص جبهته" يعني يُكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار الرافضة. وقوله "أن يخص جبهته" أي الجبهة فقط -فلو كان يسجد ولم يخص الجبهة كلها بشيء يسجد عليه فلا كراهة؛ الكراهة فيما لو خص الجبهة فقط، فلو شَرَّكَ مع الجبهة الأنف مثلا فلا كراهة، أو اليدين -كأن يسجد على اليدين والجبهة والأنف على شيء واحد فلا كراهة. ويحتاج الإنسان هذا أحيانا إذا كان يصلي في مكان فيه حر شديد فيضع شيء يسجد عليه / أو إذا كان يصلي في مكان متسخ / أو إذا كان يصلي في مكان فيه رائحة كريهة فيحصل هذا أحيانا؛ فيحتاج إلى شيء يسجد عليه حتى لا يتأذى بهذه الرائحة الموجودة. المهم: لا كراهة هنا، الكراهة فيما إذا خَصَصْتَ الجبهة فقط لأنه شعار الرافضة.

ألفاظ العلماء يا جماعة لا بد فيها من التدقيق؛ يقول: "وأن يخص جبهته" إذاً ليس المراد أن يسجد -الكلام في الجبهة - يخص جبهته، لا بد أن يدقق الإنسان، وهذه من الأمور المهمة جداً التي يتعلمها طالب العلم في هذه المتون -وهذا مجرد مثال وإلا فهو مضطرد فلو تتبعته سيطول بك الكلام جداً- هذه المتون تُربي الإنسان... تربي طالب العلم على التدقيق وعلى الفهم الدقيق الجيد وعلى العمق وعلي حسن التعبير، وهذا هو الذي يَفْرِقُ بين طالب العلم وبين غيره حتى المثقف وغيره، فالمثقف والقارئ بدون عمق يختلف عن طالب العلم المُتَفَقِّه من هو خاصته أصلا الفارقة الذهنية الذي يَفْرق بها بين الأمور: معرفة الجمع والفرق، معرفة الأشباه والنظائر، التفريق بين المسائل التي ظاهرها الاشتباه. وهذه المسائل أصلا هي التي تجعل الإنسان مميزاً في العلم، هذا هو ما يسمي الإنسان به فقيهاً، وليس مجرد معرفة الأحكام فقط أو يفهم فهماً سطحياً، هذا هو الفارق. من أجل هذا ننتقد من يقول في زماننا أن: "هذه المتون صَعَّبَت العِلْمَ" ويَذمَّ المُتُون ويتكلم عليها كلاماً سيئاً، ويسمي هذه الأزمنة التي فيها المتون الفقهية بعصور الانحطاط الفقهي -مع إنه يعيش في قاع الانحطاط... بل إنه تحت القاع. فإذا كان النووي وابن قُدامة في عصور الانحطاط الفقهي! إذن نحن نُدفَن ونموت أحسن لنا. فأنت لم تفهم فَعِبْتَه... لم يفهم الشيء فعابه: هذه هي الحقيقة! لأنه لو فهمته ما عبته، لكن للأسف محروم ومشؤوم فتعيب الشيء لأنك لا تفهمه... عقلك لا يدركه أصلا. ولو أنك قرأت هذه الكتب على جادة أهل العلم وعلي ما يريده أهل العلم لعرفت قدرها، وعرفت أن هذا التدقيق وهذا الاختصار لم يكن عبثاً ولم يكن لتصعيب العلم ولم يكن انحطاطا فقهياً. الله المستعان. هذا كلام كثيرا!... لكنه فائدة متعلقة بالعلم.

"وأن يخص جبهته بما يسجد عليه وأن يمسح فيها أثر سجوده"، "فيها" الضمير هنا يعود على الصلاة. وأن يمسح في الصلاة أثر سجوده، وأما بعد الصلاة فلا مانع أن يمسح أثر سجوده ولا كراهة. "وأن يستند بلا حاجة" يعني يُكره في الصلاة أن يستند إلى جدار أو نحوه بلا حاجة، لأن هذا يزيل المقصود من القيام: أن تقوم لله عز وجل قانتاً متذللاً -وحتى لو حصلت لك مشقة فهذا مما تثاب عليه، فلا تستند إلى شيء. "فإذا استند بحيث يقع إذا أزيل ما استند عليه بطلت" أي الاستناد المكروه هو الاستناد الذي لا تكون به معتمداً على الشيء بحيث إذا زال الشيء سقطتَ. فإذا كان **الاستناد اعتماداً كاملاً بحيث إذا زال الشيء الذي استندت عليه ستسقط فهذا يبطل الصلاة لأنه يخل بركن من أركان الصلاة، وطبعاً**

هذا في الفرض؛ أما في النافلة فالنافلة تصح بدون قيام. ولم يقيده المؤلف هنا لكنه واضح من كلامٍ في مواضع أخري، وطبعا الكلام هنا في غير الحاجة أما إذا احتاج إلى ذلك فلا تبطل الصلاة.

قال: "وحمده إذا عطس أو وجد ما يَسُرَّه واسترجاعه إذا وجد ما يَغُمَّه" إذا كان الإنسان يصلي فعطس فيُكره أن يقول 'الحمد لله' بلسانه لأن في الصلاة شُغلاً عن ذلك وخروجا من خلاف من أبطل الصلاة بها، ولكن يحمد الله عز وجل في نفسه بدون تلفظ فيقول الحمد لله بقلبه. وكذلك إذا وجد ما يسره يعني سمع خبرا مفرحا فقال: 'الحمد لله' هذا مكروه، لكن طبعا ليس مبطلا للصلاة لماذا؟ لأن 'الحمد لله' من ذكر الله تعالى فليس كلاما أجنبيا عن الصلاة، فهو ذكر لله، فأنت في الصلاة تقول 'الحمد لله' في الفاتحة فهو ليس كلاماً أجنبياً عن الصلاة -بل هو من ذكر لله تعالي، لكن ليس هذا من مواضعه في الصلاة فيُكره. "أو وجد ما يسره" نعم يُكره، "واسترجاعه إذا وجد ما يغمه"، فيُكره إذا سمع مصيبة وهو يصلي أن يقول " **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ**" ولا تبطل الصلاة به لأنها قرآن (البقرة 156). فلا تبطل الصلاة بذلك.

قالوا: "وكذلك قول بسم الله إذا لُسعَ وإذا رأي شيء يعجبه قال سبحان الله" كل هذا أيضا من مكروهات الصلاة -خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة به ولأن في الصلاة شُغلاً. ومنه أيضا أن يُخاطِب بشيء من القران؛ كأن يُدَقَّ عليه الباب وهو يصلي فيقول "**ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ**" فهذا مكروه وليس مبطلاً للصلاة -لأنه قرآن (الحجر 46) لكنه مكروه.

ما حكم الصلاة على النبي ﷺ؟ قالوا: "إذا قرأ آية فيها ذكر النبي ﷺكمثل قوله تعالى: "**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ**" (الفتح: 29) ﷺ فإنه يصلي عليه في النفل فيقول: صلى الله عليه وسلم، **يستحب أن يصلي عليه في النفل فقط، ولا يقول ذلك في الفرض**، ولكن لا يبطل الفرض به لو أتي به.

ثم في ختام الباب... ذَكَرَ في الإقناع فائدة، وذكر في شرح المنتهي ما قلت أنني سأنبه عليها، قالوا: "من أتي بالصلاة علي وجه مكروهٍ اسْتُحِبَّ له أن يعيدها في الوقت -مادام الوقت باقيا- على وجه غير مكروه"، مثلا صلي الظهر والتفت فيها / أو عبث فيها / أو تخصر فيها... إلى أخر ما ذكرناه من المكروهات- وما زال الوقت باقيا قالوا: "يستحب له" لا يجب بل يستحب "أن يصليها على وجه غير مكروه حتى يَكْمُلَ أجره"، وظاهره كما يقول الشيخ البهوتي -رحمة الله عليه: "ولو منفردا".

تابع/ كتاب الصلاة

فصل فيما يبطل الصلاة

يبطلها ما أبطل الطهارة وكشف العورة عمدا لا إن كشفها نحو ريح فسترها في الحال أو لا وكان المكشوف لا يفحش في النظر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة والاستناد قويا لغير عذر ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة وتعمد زيادة ركن فعلي وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض وتعمد السلام قبل إتمامها وتعمد إحالة المعنى في القراءة وبوجود سترة بعيده وهو عريان وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه وبشكه: هل نوى فعمل مع الشك عملا وبالدعاء بملاذ الدنيا وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد وبالقهقهة وبالكلام ولو سهوا وبتقدم المأموم على إمامه وببطلان صلاة إمامه وبسلامه عمدا قبل إمامه أو سهوا ولم يعده بعده وبالأكل وبالشرب سوى اليسير عرفا لناس وجاهل ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ، وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة أو نفخ فبان حرفان أو انتحب لا خشية، أو نفخ فبان حرفان، لا إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء.

ثم قال "فصل فيما يبطل الصلاة. يبطلها ما أبطل الطهارة"، طبعاً هو نَبَّهَ على أن العمل إذا كَثُرَ يُبطل الصلاة: هذا كان على سبيل التتميم، لكن هنا عقد فصلا مستقلا لمبطلات الصلاة فقال: "يبطلها"...

قبل أن نتكلم، هل المؤلف ذكر جميع المكروهات؟ لا... هناك مكروهات لم يذكرها، لكنه ذكر أكثرها؛ ذكر أكثر ما ذكروه في المكروهات، وهذا الذي يليق بالمتون المختصرة، المتون المختصرة لا يُذْكَرُ فيها كل شيء، هذه المتون لتقريب العلم وهناك تتمات وأشياء:

- يتركها المؤلف للمُوَقِّف. المُوَقِّف هو الشارح: مثل حالي هكذا معكم؛ فيتركها للموقف -كما يقولون: "وتركها اعتمادا على المُوَقِّف" تجدها في الحواشي، تجد ذكر الموقف كثيرا، من هو المُوَقِّف؟ الموقف هو الذي يشرح: المُعَلِّم.
- أو يتركها من باب أنه يختصر فيحيلك إلى متن أخر مطول، أي إلى المرحلة التي تلي هذه المرحلة، فالمتون المختصرة لا تشمل كل شيء ولا تذكر كل شيء وإنما تذكر المُهِمَّات.

"فصلٌ فيما يبطل الصلاة يبطلها ما أبطل الطهارة" يبطل الصلاة ما أبطل الطهارة، بمعني أن الطهارة شرط لصحة الصلاة فإذا وجد ما يبطلها -كنواقض الوضوء وموجبات الغسل- بطلت الصلاة، "وكشف العورة عمدا" يبطل الصلاة كشف العورة عمدا مطلقا، ما معني مطلقا؟ **تعني كثر المنكشف أو قل/طال الزمان أو قصر لا فرق/**ولو لحظة ولو ثانية/ولو كان كرأس إبرة **ما دام عمدا**.

مثال: إمرأة تصلي، وهي تصلي أرجعت خمارها للوراء عمدا وعدلت شعرها ثم أرجعته للأمام ثانيةً، وقد ظهر منه جزء، ما هذا الذي تفعلينه! أليس الشعر أو الجزء الذي ظهر من شعرها عورة في الصلاة! طبعا هذا الكلام في المرأة الحُرَّة البالغة.

بالمناسبة يا إخوة -وهذه فائدة- لما أفتيت بأن المرأة تصح صلاتها في البنطال، أنا نبهت على الاعتراضات الفارغة وكلام الذين اعترضوا بجهل ودعك من هذا- لن أعيده الآن. لكن هناك شيء مهم يحسن أن أنبه عليه: دخل بعض الناس وعلق وقال: "كيف تقول هذا والنبي ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، إذاً لبس الخمار فرض؛ شرط من شروط صحة الصلاة" وهذه يا جماعه مصيبة نزلت بنا! أن يُفتح باب الاستدلال للعوام، وأن يُفهم كلام النبي ﷺ علي عرفٍ حادث! هذه كارثة بغض النظر عن النتيجة التي ستصل إليها هذا لا فرق بينه وبين من يفسر النصوص ليصل بها إلى تحريف كلام الله وكلام رسوله ﷺ في العقيدة أو البدع المغلظة العقدية أو إلى الانحلال الكامل الذي يوجد في بعض الحَدَثِيِّين، هو الباب واحد أصلاً! لكن أنت لأنك في جانب التشدد فأنت تشعر أنك ملتزم وهم منحرفون، لكن والله هو الباب واحد أصلا -بغض النظر عن النتائج، كلام الله وكلام رسوله ﷺ لا يُفَسَّر من قبل الجُهَّال ومن قبل من لم يعرف اللغة ومن لم يعرف كلام العلماء، يا جماعه هذا حرام! يأثم به الإنسان! هذا ليس مجرد فضل نتكلم فيه، بل هو أمر متعلق بالإثم، ولهذا الشيخ ابن عطوة -رحمه الله تعالي- من أصحابنا الكبار -وشيخ الحجاوي- يقول: "ولا يحل ولا يجوز تفسير حديث رسول الله ﷺ والاستدلال به علي ثبوت الأحكام أو نفيها لاسيما الفروج إلا لمجتهد كملت فيه شروط الاجتهاد"، اسمع هذا الكلام لأنه دين، العلمانيين يقولون هذا كهنوت، والآن بعض المتدينين يقولون هذا كهنوت -مع الأسف الشديد في الفوضى التي نعيشها الآن؛ يقول ابن عطوة شيخ الحجاوي -رجل يتكلم من ستمائة عام أو خمسمائة عام: "ولا يحل ولا يجوز تفسير حديث رسول الله ﷺ والاستدلال به علي ثبوت الأحكام أو نفيها لاسيما الفروج إلا لمجتهد كَمُلت فيه شروط الاجتهاد... **كَمُلت فيه شروط الاجتهاد**"، ليس حتى مجتهد في أول السلم، "وإلا فالإقدام علي ذلك من غير أهله حرام بإجماع المسلمين"، لكي لا تقول الحديث نص! كلمة 'نص' هذه يقولها العالِم ليس حضرتك من تقولها! تقول: "الحديث واضح، وما حُجتي أمام الله؟" بل حجتك أن الله قال: "فاسألوا أهل الذكر". لكن ما حجتك أمام الله أن تفسر كلام الله وتفتري علي الله الكذب وكلام رسوله -عليه الصلاة والسلام- حتى وأنت تقول أن هذا هو الظاهر ...! من قال لك أن الظاهر دائما معتبر! ومن قال لك أن هذا ظاهر أصلا أن يقول الإنسان هذا نص/ هذا ظاهر/ هذا مجمل! فهذا يحتاج استقراء وعلم وتبحر في اللغة وفي علوم الشرع ... ليس لعبة. فابن عطوة يقول: "وإلا فالإقدام على ذلك -أي على تفسير كلام رسول الله ﷺ وكذلك تفسير القرآن من باب أولي- من غير أهله حرام بإجماع المسلمين وهفوة عظيمه وجرح فيمن صدرت منه ووصمة مانعة من قبول فتياه" عُلِّم عليه علامة غلط، خلاص لا تقبل منه فتوة مرة ثانية! فاسق يتكلم في الدين بغير أهلية، فاسق من أفسق الناس.

نرجع إلى كلامنا: ما الذي جعلنا نذهب إلى هذا الموضوع؟ هذا لأن المُعَلِّق يقول: لبس الخمار شرط من شروط صحة الصلاة لماذا؟ لأن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"، هل تعرف ماذا هو الخمار؟ أنت تعتقد أن الخمار

هو الخمار المصري -ذو الهيئة التي تعرفونها حول الوجه وطويل... إنما الخمار... مسح النبي ﷺ على العمامة وعلى الخمار، ما رأي حضرتك؟ هل كان النبي ﷺ يلبس خمارا كالخمار المصري؟ أعوذ بالله! مصيبتك السوداء أنك أنت أعجمي، الخمار لما سدلت أم المؤمنين عائشة خمارها علي وجهها... **الخمار هو ما يُخَمِّرُ الرأس،** هذا هو ما يسمى خماراً، عمامة تسمي خمارا لأنها تخمر –'تخمر' يعني تغطي؛ الخمر تخامر العقل أي تغطيه، **فخمار المرأة هو ما يغطي رأسها،** ولهذا العلماء أصحابنا في باب المسح علي الخفين قالوا: "تمسح المرأة علي خمارها الذي يدار تحت رأسها"، "وعلي خمر نساءٍ مدارةٍ تحت حلوقهن" كما يقول في زاد المستقنع لِمَا يدار تحت الحلق -فهذا قدر زائد، لأنه يمكن أن يكون مغطياً للرأس ومرسلٌ -ليس مداراً تحت الحلق، وبالتالي لما تستدل: "وليضربن بخمرهن علي جيوبهن" وتقول: "الخمار المصري فرض" فهذا عجمة في الاستدلال، ولما تقول: الخمار الذي هو شرط لصحة الصلاة لحديث: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" إن كنت تقصد به الخمار المصري هذه عجمة! هذا افتراء علي الله ورسوله! المرأة لو غطت رأسها بإيشارب بلغة المصريين فرأسها تغطى وبقية جسدها تغطى فصلاتها صحيحة قطعا بإجماع المسلمين القطعي الذي لم يشذ عنه أحد خلقه الله منذ خلق آدم إلي يومنا هذا؛ لا يوجد... إلا في زماننا الأغبر ، لماذا؟ لأن الحديث حُجَّة، فنحن نفهمه مثل ما نريد! أي أحد يمشي في الشارع يدخل يستدل بالحديث ويقول النبي ﷺ يقول لابد من خمار! النبي ﷺ كان يتكلم بلغة العرب لم يكن يتكلم بلغتك أنت! ما أكلمك بها أصلا ليست لغة عربية، نحن لا نتكلم باللغة العربية – فالشرح يكون أحيانا بالعامية، اللغة العربية لها أصول تُفهَم بناءا عليها...

عودة إلى ما كنا نتكلم فيه، هم يقولون: "**يبطل الصلاةَ كشفُ العورة عمدا مطلقا**"، مطلقاً بمعني قل المنكشف أو كثر / طال الزمان أو قَصُر...، فضربنا مثال بشعر المرأة فذهبنا لموضوع الخمار وما إلى ذلك. ربنا يسهل وننهي هذا المتن في هذه السنة... الله المستعان... لا بأس.. العلم يؤخذ قطرة قطرة إلى أن تمتلئ الكوب.

"وكشف العورة عمدا" إذاً لمَّا يتعمد كشف العورة فالصلاة باطلة **مطلقا، يعني لا تقيد بقيد.** لا تقل باطلة لو طال الزمان أو باطلة لو كثر القدر المنكشف، لا... مطلقا أي لا تضع أي قيد؛ مادام هناك عمد فهذا العمد قيد لكنه مطلقٌ عن القيود الأخرى، أنت ممكن أن تُقَيِّد بعدة بقيود: تقول مثلا: "عمدا/وطال الزمان/وكثر المنكشف"، لا... لا يوجد. لا تقل قيودا أخري، هو عمدا فقط، افهم كلام العلماء صح، "تبطل الصلاة بكشف العورة **عمداً مطلقاً**" عارف لو قلتَ تبطل الصلاة بكشف العورة مطلقا هذه تكون مشكلة أخري، لأن 'مطلقاً' بدون قول 'عمداً' تعني أنها تبطل بكشف العورة عمدا وسهوا، وهذا خطأ. لكن سأقول عمدا وأقيد بالعمد وأطلق بعد العمد، لماذا؟ لأن كلمة 'عمداً' هذه سيؤخذ منها أن السهو ليس كذلك وهو كذلك، سنقول حالا موضوع السهو هذا -ركزوا معي لأن هذه المسألة مهمة، ولما تفهمها ستبدأ تفهم بعد ذلك جيدا؛ أمثال هذه المسائل تفتح لك أبواب الفهم، فهل ممكن أن أقول: "تبطل الصلاة بكشف العورة" واسكت؟ أقول هذا كلام خطأ لأن كلامك هذا ظاهره أنه يشمل الكشف مطلقا: (عمدا وسهواً / طال الزمان وقَصُر الزمان / كثر المنكشف وقل المنكشف) وهذا ليس صحيحا. طيب خلاص أنا سأصحح الكلام: "تبطل الصلاة بكشف العورة عمداً مطلقاً"، أقول هذا **هو الصحيح: مطلقا بعد العمد،** فمتي تعمدت فقد بطلت الصلاة: أيا كان القدر المنكشف؛ أيا كان مقدار الزمان -ولو ثانيه واحدة، ما الذي فهمته من قوله: "وكشف العورة عمدا"؟ هو قال: "لا إن كشفها نحو ريح" هذا محترز... هذا تصريح بمفهوم 'عمد'، "لا إن كشفها نحو ريح" يعني ريح ونحوها؛ مثلا حصل عارض: مثلا جاءت المرأة تسجد فتعلق جلبابها بمسمارٍ أو شيء فانكشف جزء من بدنها، شيء يعني بدون عمد، "لا إن كشفها نحو ريح فسترها في الحال" أول ما أحس إنه انكشف سَتَرها فورا في الحال، لأنه لو تأخر عن الحال صار متعمدا، فهو في الأصل لم يكن متعمدا لكنه استدام الكشف فكأنه الآن -بل هو الآن مُتَعَمِّد، إذاً لا فرق بأن تتعمد الابتداء أو أن تتعمد في الدوام، لا فرق: يعني بداية الكشف عمدا يبطل الصلاة وكَوْنُ الكشف قد ابتدأ بدونِ عمد؛ كريحٍ ثُمّ استدَمتهُ عمدًا بعد العِلم به = فهذا يُبطِلُ الصّلاة لأنّك الآن مُتعمِّداً، ولهذا قال "فسترها في الحال" فإن سترها بعد مثلًا مضي عشر ثواني وهو متعمِّد -ويعلم أن عورته انكشفت فهذا يُبطِل الصّلاة، يقول لك لمّا أرفع من السُّجود، لا يوجد شيء اسمه لمّا أرفع من السُّجود؛ اُستر فورًا، يعني الواحد مثلا لمّا سجد تقلّصت الفانلة=ملابسه التحتية الخاصّة به؛ مثل النّاس التي تدخل تُصلّي والفانلة على حدّ البِنطال من الأعلى والبِنطال يسقط، فيسجد فتحصل بَلوَى، ويطوّل في السُّجود أيضًا! صلاتك باطلة! فهو لمّا سجد أحسّ بهواء، ويقول: لا أستطيع رفعه يا شيخ أنا ساجِد، كيف! لا ينفع وأصلًا صلاتك باطِلة، ألم تُحسّ بالهواء يضرب فيك! الآن أنت متعمِّد لكشف العورة، متعمّد ليس معناها رفعتها / كشفتها بنفسك، لا، أنت الآن عالم بالكشف وعارِف أنّ فيه انكشاف، فأنت

متعمّد، ليس معنى عامدًا = الكشف مع سبق الإصرار والترصُّد وأنّه أنا الذي رفعت الفانِلة وسجدت، لا، لأنها انكشفت وأنت شعرت بذلك ومُستحلي=مُرْتَضِي الوضع فلا ينفع هذا.

"لا إن كشفها نحُو ريح فسترها في الحال " يعني فلا تبطل. " أو لا " يعني أو لم يسترها في الحال، "وكان المكشوف لا يفحُش في النَّظر" يعني: أو كشفها نحو ريح؛ هذه هي الحالة الثانية التي لا تبطل فيها الصّلاة، فلم يسترها في الحال لكن كان القدرُ المنكشف قدرا يسيرا؛ وضابطُ اليسير هنا أنّه لا يفحُش في النظر: عُرفًا يعني، لأنّ ليس في الشَّرع حدٌّ له فيُرجع فيه إلى العُرف، إذًا، أُجمِل لك الكلام هُنا: بأنّ انكشاف العورة في الصّلاة له ثمانِ صور:

- المنكشف إمّا أن يكون يسيرًا وإمّا أن يكون كثيرا، ما معنى يسير وما معنى كثير؟
  - **يسير:** يعني لا يفحُش عُرفًا في النَّظر،
  - **كثير:** يعني يفحُش عُرفًا في النَّظر.

"يفحُشُ عُرفًا في النّظر" يختلف باختلاف المُنكشِف؛ ففي العورة المغلَّظة الفُحشُ يختلف عن غيره. يعني مثلًا ذراع المرأة ليس مثل الفرج، فالقدر المُنكشِف من الفرج ولو رأس إبره سيكونُ فاحشًا، لكن لو كان ذِراع مثلًا فلا يفحش منه قدرٌ أكبر من هذا، فالفحش حتّى يختلف باختلاف الأعضاء، ومردُّه إلى العُرف.

- إذًا، عندي انكشاف العورة له ثمانِ صور: إمّا أن يكون المُنكشِف **يسيرًا**= لا يفحُشُ عُرفًا في النَّظر، أو **كثيرًا**= يعني يفحُشُ عُرفًا في النَّظر، فيكون عندنا احتمالان. هذان الاحتمالان إمّا أن **يطول الزّمان فيهما أو يقصُر**، يعني عِندي حالتين في احتمالين، إذًا: 2*2=4، يعني: طال الزّمان أو قصُر مع فُحش المُنكشِف وإنّه كثير أو يسير، فهكذا يكون عندنا 2*2=4، لأنّه ستقول:

- المُنكشِف يسير والزَّمانُ يسير،
- المُنكشِف يسير والزَّمانُ طويل، هذان حالتان، وبعدها،
- المُنكشِف كثير والزَّمانُ يسير
- المُنكشِف كثير والزَّمانُ كثير، أربعة، 2*2=4.

وعلى هذه التقادير الأربع إمَّا أن يكون عمدا أو ليس بعمد: 2*4=8. فبهذا يكون عندي ثماني صور، من أين أتوا؟ أتوا من هنا، اسمع:

- المُنكشِف يسير أو كثير، وعلى هاذين الاحتمالين إمّا أن يطول الزّمان أو يقصُر؛ 2*2=4،
- وهذه الأربع حالات إمّا عمد أو بدون عمد؛ 2*4=8، ثماني صور.

في العمد بصورهِ الأربع= تبطلُ الصّلاة؛ كما ذكرنا بكشف العورة عمدا مطلقا، هكذا نكون استبعدنا أربع صور تبطُل فيهم الصّلاة بضربة واحِدة. يتبقى أربع صور التي ليس فيها عمد:

- **إذا كثُر المنكشف وطال الزّمان -بدُون عمد= بطلتِ الصّلاة**، وهذا مفهوم من كلام المؤلف.

وأمّا **في غير العمد في ثلاث أحوال فلا تبطُل**؛ وهي:

- إذا قلَّ **المُنكشِف سواء طال الزّمان أو قصر، هذه حالتان،**
- **وكذلك إذا** كثُرَ المُنكشِف ولم يطُلِ الزّمان.

إذن تعالوا نُطبّق على صورة تحصُل كثيرًا: هذا الشَّخص يُصلّي فسَجَد فانكشف جزءٌ من مقعدته، هذا الجزء يفحُشُ عُرفًا في النَّظر، وهو ساجد ومتعمّد -يشعُر بالهواء كما ذكرنا-، طيّب، الآن أنتَ ساجد، والمُنكشِف كثير، وأنت متعمِّد الانكشاف، وطال الزّمان لأنّك ساجد لم ترفع بل مستمر في السُّجود حتى يرفع الإمام؛ هذا عُرفًا كثير= فتبطل به الصّلاة.

لكن واحدة ماذا تقول؟ وهذا يحصل كثيرا-، يا شيخ أنا صلّيت؛ وبعدما صلّيت اكتشفت أنَّ جزءًا من الضَّفيرة كان مكشوفا من تحت (الإيشارب) فواحد يقول لها: أصلًا صلاتك باطلة لأنّك لم تلبسي خمارًا!، فنقول له: (لو سمحت اجلس على جنب، هي تسألُ فقيها ولا تسألُكَ أنت). تعالِي يا ابنتي، هل صلّيتِ لابِسة إيشارب؟ تقول: نعم يا شيخ، واللهِ لابسة (إيشارب)، وساترة الجسد كلّه حتّى الكفَّين؟ تقول: ساترة الجسد كلّه حتّى الكفَّين، حنبلية تمام يعني، أو كشفت الكفَّين على قولِ الجمهور، أو كشفت القدمين أيضًا على قولِ أبي حنيفة، وهُو اختيار شيخ الإسلام وصوَّبه المرداوي.

تعال إذًا نتكلّم عن الضفيرة. الضفيرة التي انكشفت هل أنت مُتعمِّدة لكشفها؟ تقول: لا والله، أنا لم أحس بذلك إلّا بعد انتهاء الصّلاة. يعني المنكشف يسير؟ نعم كان جُزء قليل. **إذًا المُنكشِف يسير وبدون تعمّد فالصَّلاة صحيحة،** إذا قلَّ المُنكشِف بدونِ تعمّد فالصّلاةُ صحيحة سواء طال الزّمان أو قصُر، وعلى هذا فقِس.

"وكشف العورة عمدًا لا إن كشفها نحوُ ريحٍ فسترها في الحال أو لا -يعني لم يسترها في الحال- وكان المكشوف لا يفحُش في النَّظر " وأيضًا من غيرِ عمدٍ مثلما قُلنا.

طيّب، " واستدبار القبلة حيث شُرِط استقبالها " استدبار القِبلة يُبطِل الصّلاة لأنَّ استقبال القبلة شرط، فاستدبارها يبطلها، لكن متى؟ حيث " شُرِط استقبالها "، وهذا تقييد؛ لأنّه إذا لم يشترط استقبال القبلة فلا يفسد الصّلاة استدبارها. وهل ينفع أن أُصلّي من غير استقبال القبلة؟ ينفعُ في مواضِع، منها: شِدّة الخوف فيصلّي الإنسان إلى الجهة التي يسهل عليه الصّلاة فيها، ومنها المربوط والمصلُوب إلى غير القبلة -ماذا سيفعل؟ لا يوجد عنده حلّ، والعاجز عن الالتفات إلى القبلة، والمسافر في بعض أحواله... إلى آخره.

"واستدبار القبلة حيث شُرِط استقبالها، واتّصال النّجاسة به إن لم يزلها في الحال" اتّصال النّجاسة بالمصلّي يُبطِل الصّلاة لأنّ اجتناب النّجاسة شرط، فاتّصالها ببدَنِه أو ثوبه أو بقعته يُبطِل الصّلاة "إن لم يزلها في الحال"، وذكرنا أنّه لو سقطت عليك نجاسة فأزلتها سريعا فالصَّلاة صحيحة وإلّا فالصَّلاة باطلة، وضربنا مثال بالولد الذي يتعلّق بأمّه.

"والعمل الكثير عادةً مِن غير جنسها لغير ضرورة " العمل الكثير يعني يُبطِل الصّلاة، **وهُو الحركة ونحو ذلك من الأشياء التي فيها حركة وانشغال بالجوارح؛** تُحرّك جوارِحك كثيرًا. **والكثرةُ هنا مردُّها إلى العُرف،** لا يوجد عدد معين، يعني لا نقول ثلاثة أو أربعة حركات بل تُحدَّد بالعُرف.

"والعمل الكثير عادةً مِن غير جنسها" لأنّه لو كان من جنسها؛ كالرُّكوع والسُّجود، فهذا من جنس الصّلاة، فإذا كُنتَ ساهيا فلا تبطُل، لكن كلامنا هنا في العمل الذي يُبطِلها مطلقا عمدا وسهوا. قال: "والعمل الكثير" يعني عمدًا أو سهوًا أو جهلًا حتّى، **إذا كان متواليًا** وأمّا المُتفرّق فلا تبطل الصّلاة به، لو كان متفرّقا؛ لو توالى فهو كثير لكنّه مُتفرّق فلا تبطل الصّلاة به. يعني مثلًا حركتين في الرّكعة الأولى، وحركتين في الرّكعة الثّانية وفي الثّالثة وفي الرّابعة: هذه ثمان حركات،

- هذهِ الثّمانية **لو توالت وراء بعض = تبطُلُ الصّلاة**، بدأ بإمساكِ لحيتِه ثُمَّ عدَّل الطّاقية، ثُمَّ عدَّل النّظارة، ثُمّ شدّ أُذنيه، ثمّ عدَّل ساعته، ثمّ عدَّل الياقة، هذه ليست صلاة بل هذا تهريج!
- لكن هُو في الرّكعة الأولى فعل هكذا -أي قام بتعديل الياقة والنّظارة، وفي الرّكعة الثانية عدل الطّاقية، في الرّكعة الثالثة عدَّل شعرهُ، في الرّكعة الرّابعة عدّل النّظارة مرّة ثانية، لكن هذه الأربع حركات أو الخمس = مُتفرِّقات؛ يعني ليست متوالية بعضها وراء بعض فالصّلاةُ لا تبطُل؛ نعم هي عبَث، نحنُ قُلنا أنّه عبث مكروه، لكن نحنُ الآن نتكلّم في البُطلان، فالصّلاةُ ليست باطِلة. متى تكونُ باطِلة؟ **إذا توالى العَملُ الكثير بِدونِ حاجة.**

"والعملُ الكثيرُ عادةً من غير جِنسِها" يعني من غيرِ جِنسِ الصّلاة، "لغيرِ ضرورة "، وضربَ مِثال -الشّارِح- بلفِّ العِمامة واللُّبس والمشي فيُبطِلُها عمدهُ وسهوه.... "لغيرِ ضرورة" كخوفٍ؛ لأنّ الإنسان وهو خائف مثلًا {فإن خِفتُم فرِجالاً أو رُكبانًا} يجري ويمشي ويركب وكلّ شيء، رِجال: يعني تمشون على أرجُلكم، أو رُكبانًا، ويتحرّك ويضرب بالسّيف، صلاة الخوف، كلّ هذا للضرورة، ماذا يصنع وهو في حال الضرورة؟ أو مثلًا يخافُ من سيلٍ أو سبُع أو نار فيجري في الصّلاة؛ عادي لا تبطُل الصّلاة. "والعملُ الكثيرُ عادةً من غير جِنسِها لغيرِ ضرورة".

"والاستنادُ قويًّا لغيرِ عُذر" وهذا ذكرناه، قويًّا يعني بحيث أزيل هذا الذي استند إليه سيسقط، أمّا إذا كان لعذر فلا تبطل الصّلاة به، كأن يكون مريضا يشقُّ عليه القيام مشقّةً شديدة فيستند؛ فلا تبطل الصّلاة.

قال: "ورجُوعه عالمًا ذاكرًا للتَّشهُّد بعد الشُّروع في القِراءة"... إذا قام الإنسان عن التّشهُّد الأوّل ناسيا -وليس متعمّدا-، لأنَّ التّشهُّد الأوّل واجب لو تركه عمدًا تبطل الصّلاة. إذا قام الإنسان عن التّشهُّد الأوّل فهذه فيها ثلاثة أحوال:

- إذا تذكَّر أنّه ترك التّشهُّد الأوّل قبل أن يستَتِمَّ قائما **وجب عليه الرجوع**،
- إذا لم يتذكر حتّى استَتِمَّ قائما ولم يبدأ في قراءة الفاتحة **يُكرهُ له الرجوع**، يعني لو رجع صلاته صحيحة لكن يُكره،
- فإن قرأ الفاتحة؛ شرع في القراءة، يعني قال: {الحمدُ للهِ ربِّ العالمين} -وليس البسملة لأنها ليست آية-، لكن قال: {الحمدُ للهِ ربِّ العالمين} هُنا **يحرمُ عليه الرجوع، وتبطُلُ الصّلاة لو رجع عالمًا عامِدًا**، ولهذا قال: "ورجُوعه عالمًا ذاكرًا للتَّشهُّد بعد الشُّروع في القِراءة"، فلو رجع ناسيًا أو جاهلًا لا تبطل الصّلاة، فهذا مفهوم قوله:" عالمًا ذاكِرًا "

"وتعمّد زيادةِ رُكنٍ فِعليٍّ" إذا تعمّد الإنسان زيادة ركن فِعليٍّ كالرُّكوع والسُّجود هذا تبطل به الصّلاة، أمّا لو تعمّد زيادة ركن قوليّ كأن يقرأ الفاتحة في وضع التّشهُّد بعد التّشهُّد، أو بعد قِراءة الفاتِحة يقول: التّحياتُ لله = هنا لا تبطُل الصّلاة لكن يُكرَه لهُ طبعًا.

"وتعمُّدُ تقديم بعض الأركان على بعض" هذا يُبطِل الصّلاة، يُخِلُّ بالتَّرتيب الذي هو ركن. "وتعمُّدُ السّلام قبل إتمامها" تعمّد السّلام، يعني قال: السّلام عليكم في الرّكعة الثانية بعد الانتهاء من التّشهُّد متعمّدًا، ثمَّ قام ليُكمّل الصّلاة، ما هذا! أهذه صلاة؟! السّلام في غير موضعه، أخلَلتَ بالتَّرتيب، ثانيًا تكلّمت في الصّلاة وقولك "السّلام عليكم" هذا خِطاب، "عليكُم" = تُخاطِب؛ يجوز في موضعه فقط، فلو أتيت به في غير موضعه فهو كلام في الصّلاة يُبطلها. "وتعمُّدُ السّلام قبل إتمامها" فلو لم يتعمَّد بأن سلَّم ناسيا نقول: لا تبطُل الصّلاة؛ إذا لم تتكلّم ولم تُحدِث فقم وأكمِل صلاتك واسجد للسَّهو.

"وتعمُّدُ إحالةِ المعنى في القراءة" تبطل الصّلاة بتعمُّدِ إحالة المعنى في القراءة، مثلًا قال:{ صِراط الذين أنعمْتُ - بضمِّ الميم- عليهم غيرِ المغضوبِ عليهم} متعمّدًا = صلاتُك باطِلة، وهذا لحنٌ في الفاتحة وإخلال بها ولم تقرأ الفاتِحة، وكذلك حتى في غير الفاتحة، يعني الفاتِحة واضحة لأنّها ركن لكن حتّى في غير الفاتحة، قال مثلًا: {إنّما يخشى اللهُ -بضمِّ الهاء- مِن عباده العلماء} والقراءة {إنّما يخشى اللهَ -بفتحِ الهاء} لكن هُو يقول:{إنّما يخشى اللهُ-بضمِّ الهاء- مِن عباده العلماء} متعمّد، {وكلَّم اللهُ موسى تكليمًا} فهو يقول:{وكلَّم اللهَ -بفتح الهاء- موسى تكليمًا} ، لماذا يفعل ذلك؟ حتّى لا يُثبِتَ الكلام لله، كلّمَ اللهُ مُوسى = مُوسى الذي كلّم ربَّنا، وهكذا... **تعمُّد الإحالة تبطل به الصّلاة، فإن وقع ذلك بدون عمد في غير الفاتحة فالصلاة لا تبطل.**

طيِّب، قال: "وبِوجُود سُترةٍ بعيدة وهُو عُريان" إذا كان يُصلّي عُريانًا؛ أحدهم يقول: عريان؟! هل ينفع أن يُصلّي عريان؟ نعم ينفع، لا تستعجل! افهم كلام العلماء قبل أن تعترض، تعلَّم واصبر ولا تُبادر بالاعتراض؛ لأنَّ الانتهاض لمجرد الاعتراض من جملة الأمراض، اصبر على نفسك حتّى تفهم، نعم ينفع أن يُصلّي عريانًا، واحد موجود في مكان -كما قلنا في الدَّرس الماضي- محبوس وليس عنده سترة؛ لا يوجد عندهُ ما يستر به عورته، ماذا يفعل؟ يجب أن يُصلّي، يُصلّي وهو عريان؛ رجالًا ونِساءً كما قلنا في الدرس الماضي:

- مثال: هذا -عافانا الله وإيّاكم- مُبتلى لا سترة عنده، وهو يُصلّي جاءه شخص بسترة، وعرضها عليه بهذا الشّكل، يُريد أن يقول له تعال يا ابني، يا ابني اقترب أُعطيها لك، هل ينفع أن أتحرك خطوتين أو ثلاثة لآخذها؟ نعم ينفع إذا كان عمل يسير، لكن لو أنَّك ستمشي كثيرًا ومسافة لتُحضِرها؛ فهذا لا ينفع، فاخرج من الصّلاة واستُر عورتك وارجع.
- ومثاله أيضا امرأة تُصلّي؛ أمة تُصلّي، فأعتقها سيّدها في الصّلاة، هي تُصلّي براحتها لأنَّها أمة، ولا تلبسُ خمارًا وتُصلّي كاشفة رأسها، ذكرنا أنّ عورة الأمة مِن السُّرة إلى الرُّكبة، فهي أنهت شغل البيت -هذه الأمَة يعني-، وتلبس

نِصف كُمّ، وكاشفة شعرها وتُصلّي في أمان الله، وهي تُصلّي سيِّدها دخل فرقَّ لحالها أنَّها تُصلّي؛ فقال لها: أنتِ حُرَّةٌ لوجه الله. الآن وجب عليها سُترة حُرّة، لو هُناك شيء يستر عورتها كلّها إلا الكفَّين لا بأس، لكن لم يتوفر شيء بجانِبها، واضطُرت أن ترجع إلى غرفتها وتفتح الدُّولاب؛ لا؛ هذه قصة، فاخرجي من الصّلاة وأعيدي الصّلاة مرة أخرى.

"وبِفسخِ النيّة" تبطُل الصّلاة بفسخِ النيّة لأنَّ النيّة شرط لصحة الصّلاة، فإذا فسختها -يعني أبطلتها-، بطلت الصّلاة. وهنا لا فرق في بطلان الصّلاة بين فسخ النيّة في أثناء الصّلاة أو قبل التلبُّس بالصّلاة، لأنك لابُدَّ أن تكون النيّة مُستغرِقةً شاملةً للصّلاة كلّها.

"وبالتَّردُّدِ في الفسخ، وبالعزم عليه أيضًا" تبطل الصّلاة أيضًا بالتَّردُّدِ في الفسخ، يعني وهو يُصلّي لم يفسخ النيّة؛ لم يُبطلها، يعني لم يقل أنا لا أصلّي -في قلبه يعني-، إنّما ما الذي عمله؟ قال-وهو يُصلي قالها في قلبه-: أكمل أم لا أكمل؟ مُتردِّد في الفسخ، يا ترى أكمل الصّلاة؟ أنا تعبت-يُصلّي نافلة مثلاً قيام اللّيل- ينظر للسّاعة وهو يُريد أن يكمّل، ويريد أن ينام، فهذا التَّردُّدِ يُبطِل الصّلاة "وبِالتَّردُّدِ في الفسخ". "وبالعزم عليه" لأنَّ النيّة هي العزم على الفعل، فالعزم على الفسخ؛ "وبالعزم عليه" يعني على الفسخ؛ هو عزمٌ على إفساد النيّة، ومع العزم على إفساد النيّة لم تعد جازمًا بالنِيَّة، فأنتَ لابُدَّ أن تجزم بنيَّة الصّلاة، فإذا عزمت على الفسخ فأنت عزمت على نقض النيّة؛ فأين الجزم بالنيَّة؟ ولهذا لو أنّه لم يفسخه ولم يتردَّد لكن عزم، قال: أنا خلاص سوف أفسخ الصّلاة -كل هذا في قلبه يعني-، سأفسخ الصّلاة، لم يفسخ بالفعل بل عزم، خلاص نويت أن أفسَخ نيّتي، عزمت على فسخ نيّتي = بطلت الصّلاة؛ حتّى لو لم أفعل شيئًا.

"وبِشكِّه هل نوى فعَمِلَ مع الشّكِّ عملًا؟" تبطل الصّلاة بشكِّ المُصلِّي هل نويت؟ يعني النيّة شرط، وَهُوَ يُصلّي شكّ؛ هو ليس كثير الشَّكِّ، لأنَّ كثير الشَّك لا عبرة بشَكِّه، لكن هو الآن يُصلّي فشكَّ: هل نويتُ أنَّ هذه صلاة الظُّهر أم لم أنوي؟ مُتردِّد، فأنتَ يجب أن تعلم أنّك نويت؛ وهذا شرط لابُدَّ أن تأتي به، ولا ينفع أن تجهل أنَّك أتيت به. فوقف ساكتا لم يفعل شيئًا، وقف وهُو يقول الفاتِحة: {غيرِ المغضوب عليهم ولا الضَّآلين}، آمين، ثُمَّ بقيَ ساكتا، هل أتيت بالنيَّة، لا، لم آتِ بالنيّة؛ أخذ يفكر قليلا، لا تكلَّم ولا ركع ولا قام بأي شيء، وبعد هذا ربّنا أكرمه وتذكّر أنّه أتى بالنيَّة، فأخذ مكمِّلاً؛ ليس هُناك مِن مُشكلة، هكذا صلاتك صحيحة. لكن إن عمل مع الشَّكِّ عملا بطلت صلاته، لأنَّ هذا الجزء الذي عمله وقع بدون جزم أنّه ناوي. وقوله: "فعَمِلَ مع الشّكِّ عملًا" يشمل العمل الذي هو عمل الجوارح ويشمل أيضا القول؛ قول اللِّسان؛ كقراءة قرآنٍ، وتسبيحٍ، وذكرٍ لله -عزَّ وجلَّ.

"وبالدُّعاء بمَلاذّ الدنيا" والحمد لله أنَّ هذه ليست من مفردات المذهب، هذا قول الحنابلة وقولُ الحنفية؛ خلافا للمالكيَّة والشافعيَّة، يعني فيها خلاف الحمد لله. الحنابلة يقولون: إذا كان الإنسان يُصلّي فإنَّه لا يجوز أن يدعو في الصّلاة؛ سواء في السجود أو بعد التّشهُّد أو في أي موضع في الصّلاة، أو في دعاء القنوت أو غيره، إلَّا بما ورد أو بما يتعلَّق بأمر الآخرة"، فإمَّا أن تدعو بما ورد في الكِتاب والسُّنَّة، وإمَّا أن تدعو بمعنى ما ورد ممَّا يتعلَّق بأمر الآخرة. "فإن دعا لشيءٍ متعلّقٍ بملاذِّ الدُّنيا وشهواتها؛ فإنَّ الصّلاة تبطُل. مثل- قالوا مثل ماذا- كقوله: اللّهمّ! ارزقني جارية حسناء، أو طعامًا طيِّبًا وما أشبه ذلك، يعني وهو يُصلّي: يا ربِّ! أنا أُحبُّ فلانة، يا ربِّ! زوِّجني فلانة، يا ربِّ! ارزقني زوجةً جميلة، لا نريد أن نخوض في تفاصيل الجمال. مثلما سُئلت في الآسك، والنّاس اعترضوا عليّ، يقولون: يا ربِّ! ريال مدريد يغلِب برشلونة. يا رجل ألا تستحي من الله! لا ويجادل أيضًا، لمّا قُلت لهُ: الصّلاة تبطلُ، يُجادِلك أيضًا، يقول: إذًا أين ندعي؟ واقف بين يدي الله وتقول: يا ربِّ! ريال مدريد يغلِب برشلونة! ما هذا الجنون الذي نحنُ نعيشه! طيِّب، يا ربِّ! ارزقني سيارةً فارهة وهكذا، كُلُّ هذا يُبطِل الصّلاة. لماذا؟ من أين جئتم بهذا الكلام يا حنابِلة؟ قالوا: لأنَّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قال: "إنَّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيءٌ مِن كلامِ النّاس" كلام النّاس يشمل حتّى لو كنت تُكلِّمُ الله -عزَّ وجلّ- فأنتَ تدعو ربَّنا ولكن ليس بما ورد، وقوله -عليه الصّلاة والسّلام: "شيءٌ" نكرة في سياق النَّفي فيعُمُّ كُلَّ شيء، لهذا نحن نقول الكلام يُبطِل الصّلاة مطلقًا عمدا وسهوا وجهلاً.

فهو واقفٌ يُصلّي ويقول: يا ربِّ! ارزقني جارية حسناء، وسيارة فارهة، وراتبًا كبيرا، وسفرا إلى دول الخليج وما إلى ذلك، هذا كلام النّاس؛ يعني هذا ليس من التسبيح، لأنّه انظُر إلى الحديث: "إنَّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيءٌ مِن كلامِ النّاس" طيّب ماذا إذًا؟ قال -عليه الصّلاة والسّلام-: "إنّما هي التّسبيح والتكبير وقراءة القرآن"، إذًا هي مُتمَحِّضَةٌ لهذه الأعمال؛

أنا أقول لكم وجهة نظر الحنابلة؛ المسألة خلافية، لكن لأنَّ هذه من المسائل التي فيها لغط؛ فنذكُرُ دليل الأصحاب. إذن سنُخرِجُ من كلام النّاس ما ورد في الكتاب والسُّنَّة لأنَّ هذا ورد؛ نحن قلنا إن أيُّ شيء من ذكر الله تعالى أو من القرآن الكريم فلا تُبطِلُ الصّلاة كالاسترجاع والتَّسبيح إلى آخِره. وكذلك ما كان بمعناه لأنّه يُقاس عليه، ويبقى ما عدا ذلك على مقتضى العموم لا يصلُح فيها شيءٌ من كلام النّاس. طيب لو دعا بالرِّزق الحلال؟ اللهم ارزقني رزقا حلالا، لا مشكلة لأنَّ هذا بمعنى ما ورد. لو دعا بالعصمة من الفواحش؛ هو لم يرد بعينِهِ لكنَّه بمعنى ما ورد فلا بأس بهذا. لو دعا بأمر الآخرة فلا بأس بهذا. طيب سيُورَدُ علينا أن النّبيّ -صلّى الله عليه وسلَّم- قال -بعد أن ذكر التّشهُّد-:" ثمَّ ليتخيَّر من الدُّعاء أعجبه إليه فيدعو" أليس النّبيّ -صلّى الله عليه وسلَّم- قال: "أعجبه إليه"! و"يتخيَّر"، إذًا الذي يُعجِبك ادعُ بِهِ، صحيح أن بعض العلماء فهمها هكذا، هنا لن نقول جهِل وما إلى ذلك، هنا نحن مؤدبين مع العلماء، نقول: صحيح- من العلماء من فهِم أنّ "أعجبه" يشمل أمر الدنيا وأمر الآخرة، لكن نحن -معشر الحنابلة- لم نفهمه هكذا، الإمام أحمد قال: "أعجبه مما ورد" وليس "أعجبه" هكذا مفتوحة، فيُحمل على المأثور جمعًا بين هذا وقوله عليه الصلاة والسلام "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس".

سأل الأثرمُ الإمامَ أحمدَ -رحمه الله- عن هذا الحديث "ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه"، فقال: "مما جاء في الخبر"، يعني يتخيّر مما جاء في الخبر، قال: "فعاودته"، يعني كررتُ عليه السؤال، فقال: "ما في الخبر"، يعني كرر عليه السؤال كأنه يعني مُستشكِل، يسأله كذا مرة، الإمام أحمد يقول: "ما جاء في الخبر". شيخ الإسلام رحمه الله يقول: "وما جاء في الخبر" إن هذا التقييد قول أحمد -رحمه الله: "ما جاء في الخبر" حسن فإن اللام في الدعاء" اللي هو "ثم ليتخيّر من الدعاء"، انظر إلى الفهم! انظر إلى العلماء لما يفهمون ويتناقشون -بغض النظر عن النتيجة يا جماعة، انظر كيف يتناقش العلماء، مثل موضوع النمص، هو أنت لما تقول لي: لعن الله النامصة، النامِصة، "ال" بغض النظر عن تفسير النمص أصلاً، تعالى نتكلم على النامصة"، "ال" هذه للعهد أم للاستغراق أم للجنس؟ دي قصة، للجنس يعني يشمل جميع النامصات أو للاستغراق / أم "ال" دي عهدية فيُحمَل على معهودٍ معينٍ، هل هنَّ الفاجرات أم المُدَلِّسَات؟ ثم هذا النهي هل هو تعبُّدي أم ليس تعبُّديًا؟ تعبُّدي أم له معنى؟ ... إلى آخره، فأنت الآن تُفقَّه في النصّ ولستَ تعارض النصّ.

فانظر شيخ الإسلام يفهم الحديث، يقول: يعني قول النبي ﷺ "ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه"، تعالى نقف على كلمة ‘من الدعاء‘ هذه "ال" في الدعاء" دي، لماذا تجعلها لعموم الدعاء لأي دعاء تريده؟ نحن نناقش هذه أصلاً، فيقول شيخ الإسلام -رحمه الله: "إن هذا التقييد حسن؛ لأن اللام في الدعاء للدعاء الذي يحبه الله وليس لجنس الدعاء، والقول بأن الدعاء عبادة ولو لأمر الدنيا ليس على عمومه؛ فإن الاستحباب إنما يُتلقّى من الشارع، فما لم يشرعه لا يكون مستحبًا، فإن قيل" شيخ الإسلام هنا يقول اعتراض: "ما جازَ من الدعاء خارج الصلاة، جاز في الصلاة" يعني كما يجوز لك أن تدعو خارج الصلاة بجاريةٍ حسناء، أيضًا يجوز في الصلاة، فقال: "ومن قال إن مثل هذا مشروعٌ خارج الصلاة؟ وأنّ مثل هذه الألفاظ ليست من العدوان؟" ...أنا معك لحد آخر الخط، من قال لك إنك لما تدعو بجارية حسناء هذا أصلاً شيء مشروع؟ هو جائز، نحن نتكلم في المشروع، من قال لك أن هذا مشروع؟ أنت لا تدري أين الخير، فقيّد بالخير، وقيّد بالعافية، إلى آخر ما يُمكن أن يُقال هنا.

على كل حال، نحن يهمنا الآن أن تفهم، لا أن تعترض أو أن تأخذ بقولٍ آخر، يُهمّني أن تفهم كيف يفهم العلماء، كيف يفكّر العلماء، عندهم النصوص قُدامهم، ليسوا جهلة ولا شيء، عندهم النصوص قدامهم ويحاولون الجمع بينها ويحاولون الفهم على مراد النبي ﷺ، ويمسك كلمة كلمة يتفقّه فيها، أنت تقول لي: أعترضُ عليكَ بقول النبي ﷺ: "ثم يتخيّر من الدعاء"، أنا أقول لك: لا... قف، ماذا قال في الدعاء هنا؟ ...الدعاء للعهد ولّا للجنس؟ وهكذا، على كل حال، الدعاء بملاذّ الدنيا يبطل الصلاة لكن خارج الصلاة ادعُ، ادعُ بين الأذان والإقامة، يعني لمَ تُصر على الدعاء بهذا في الصلاة، اخرج من الخلاف يا أخي.

"وبالإتيان بكافِ الخطابِ" نعم، تبطل الصلاة بالإتيان بكاف الخطاب، بالإتيان بكاف الخطاب يعني أن تقول -مثلاً- غفر الله لك يا فلان، شفاكَ اللهُ يا فلان، في الصلاة، تَبطُل الصلاة، لو دعوتَ له بدون كاف الخطاب يعني اللهم اغفر لفلان، اللهم اشفِ فلانًا... لا مشكلة، والنبي ﷺ دعا لأُناسٍ في الصلاة بأعيانهم، والإمام أحمد كان يدعو في الصلاة للشافعي، لا مشكلة في هذا كله، فأنت تدعو لمعيَّن، لكن بكاف الخطاب لا.

"لغيرِ اللهِ ورسولهِ أحمد" يعني لغير الله تعالى، يا ربِّ أسألك، اللهم إنك أنت الكريم، تخاطب الله عز وجل، وهكذا، أو تأتي بكاف الخطاب أسألك كذا، فهذا خطابٌ لله سبحانه وتعالى، لا مشكلة إنك تخاطب الله بالدعاء، وطبعًا بما يكون من ذكر الله وليس من كلام أجنبي عن الصلاة. "ورسولهِ أحمد" لأنك تقول في الصلاة في التشهد: السلام عليك أيها النبي، ها هي: كاف الخطاب، فلا تبطل الصلاة بها، "لغير الله ورسوله" هنا قال: "أحمد"، لأن مذهبنا حنبلي والإمام اسمه أحمد، لم يقل "لرسوله محمد" وسكت لا قال: "رسوله أحمد" لأن هذه من مناقب الإمام أحمد؛ إن اسمه على اسم النبي عليه الصلاة والسلام، لفتة جميلة يعني، وكذلك السلام: 'السلام عليكم ورحمة الله' في موضعه يُستثنى من هذا...

"وبالقهقهة" إذا قال الإنسان "قه"، قهقهة يعني قه فأتى بحرفين وممكن يكررها: 'قه قه' فيبقى أربع حروف، بالقهقهة عند الحنفية تبطل الصلاة ويبطل الوضوء كمان.

"وبالكلام ولو سهوًا" قلت لكم إن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس"، فيشمل، يعمّ، العمد والسهو والجهل، وسواءٌ كان لمصلحتها أو لغير مصلحتها / في صلبها أو إذا سلّم ناسيًا وتكلّم، كل هذا يبطل الصلاة ، **معتمد المذهب أن الكلام يُبطل الصلاة مطلقًا؛ مُطلقًا ولو سهوًا، ولو قليلاً، ولو لمصلحتها**، يعني الإمام ترك ركنًا والناس قعدوا يقولون له: 'سبحان الله' يقوم، 'سبحان الله' يقعد، وقصة... مثلما يحصل أحيانًا، فواحد قال له: اركع -تحصل هذه ورأيناها- تبطل الصلاة، يقول لك: الإمام حيرنا، كل شوية يقوم ويقعد! نريد أحد يقول له كلام واضح، حسنا ولكن أنت لما قلت له كلاما واضحا صلاتك بطلت، يعني بسيطة، ابدأ الصلاة ثانية.

يُستثنى ثلاثة أمور من الإطلاق في الكلام:

1. الحالة الأولى: إذا نام فتكلّم طبعًا نام يعني يسيرًا من قائمٍ أو قاعد وإلا غير كده ينقض الوضوء وبالتالي تبطل الصلاة، إذا نام فتكلّم.
2. الحالة الثانية: وإذا تكلّم مغلوبًا يعني غلبه الكلام،
3. الحالة الثالثة: سبق على لسانه الكلام، كان يقرأ القرآن مثلاً فتكلّم بشيءٍ بدون قصد، إذا سبق على لسانه الكلام.

يعني ثلاثة أحوال:

1. إذا غلبه الكلام يعني بدون قصد،
2. إذا سبق على لسانه وهو يقرأ بدون قصد،
3. إذا نام فتكلم،

هذه الأحوال الثلاثة التي تُستثنى من البطلان في الصلاة، غير هذا أي كلام في الصلاة يُبطلها، وظاهر كلامهم أن **الكلام المبطل للصلاة ما انتظم من حرفين فصاعدًا**، مثل ما قلنا قبل ذلك كلمة 'قه'، وسواءٌ أَفْهَمَ المعنى أو لم يُفهِم المعنى، يعني سواء الكلام له معنى أو ليس له معنى، فممكن تكون كلمة أب وأخ وعم، هذا كله يُبطل الصلاة، وأما الحرف الواحد كقولك 'عِ' يعني فعل أمر، تأمره أن يعي، و'قِ' ونحو ذلك، فهو يكون كلمة أحيانًا لكن الغالب على الكلام أنه ما انتظم من حرفين فصاعدًا ولهذا تركوا التصريح بالحرف الواحد لندرته كما يقول ابن فيروز: "والا فظاهر كلامهم أن الحرف الواحد إذا أفهم معنى فإنه يُبطل الصلاة كالحرفين"، وبه صرّح ابن حجر الهيتمي من الشافعية خلافًا للخلوتي من أصحابنا وكذلك عثمان رحمه الله قال: "إن الحرف الواحد هنا إذا أفهم أولى من الحرفين إذا لم يُفهِما"، وهنا ممكن أن نتكلم كلاما كثيرا لكن نختصر....

"وبالكلام ولو سهوا وبتقدم المأموم على إمامه" إذا تقدّم المأموم على إمامه بطلت الصلاة إلا إذا كان في حال الخوف، ومالم يستخلفه الإمام على الإمامة، يستخلفه حيث جاز الاستخلاف، طيب في الحرم مثلا مع الزحام الشديد... لو واحد يصلي في الشارع والإمام بالداخل لا يراه؟ هو أصلاً صلاتك في الشارع باطلة ... حتى تعرف يعني حتى نبقى متفقين مع بعض- إلا في الجمعة وما أشبهها، ثانيًا في الحرم والزحام الشديد لا استثناء هنا، لا يجوز أن تسبق الإمام، طبعًا الكلام في جهة الإمام لكن لو كان الإمام يصلي في هذه الجهة، وأنت أقرب للكعبة من جهة أخرى فلا مشكلة، هذا مما يُذكر فيما يتعلّق بالصلاة في الكعبة أو في الحرم يعني.

"وبتقدم المأموم على إمامه وببطلان صلاة إمامه" إذا بطلت صلاة الإمام؛ بطلت صلاة المأموم فلا استخلاف، الاستخلاف متي يكون؟ الاستخلاف يكون إذا خشي الإمام أن تبطل صلاته؛ قبل أن يسبقه الحدث مثلاً فيستخلف، لكن الإمام -وهو يصلي- خرج منه ريح، خلاص بطلت صلاته وصلاة من خلفه، فلا استخلاف هنا، أو تذكّر أنه ابتدأ الصلاة بدون طهارة وهو في الصلاة؟ بطلت صلاته وصلاة من خلفه، هذا هو المذهب. "وبتقدم المأموم على إمامه وببطلان صلاة إمامه" طيب ما حكم صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم وهو مأموم واحد؟ لا تبطل صلاة الإمام، وإنما يصير منفردًا.

"وبسلامه عمدًا قبل إمامه" واضح، سلّم عمدًا قبل إمامه؛ بطلت، أما إذا كان ساهيًا فإنه يرجع ويصلي مع الإمام.

"وبالأكل وبالشرب" يعني تبطل الصلاة بالأكل وبالشرب، لكن المؤلف هنا استثنى مسألةً فقال: "سوى اليسير عرفًا لناسٍ وجاهل" فإذا كان أكلاً أو شربًا يسيرًا، ومقدار اليسير والكثير العرف هو الذي يحدده، "اليسير عرفًا لناسٍ وجاهل" لا تبطل الصلاة، هنا يوجد خلاف من المؤلف للمذهب، وتحرير المذهب في ذلك أن النفل أيضًا لا يبطل بيسير شربٍ عمدًا، المؤلف لم يذكر هذا، لأنه استثنى ليسير عرفًا لناسٍ أو جاهل، أيضًا عندنا العمد إذا شرب الإنسان في الصلاة النافلة فقط يسيرًا فإن صلاته صحيحة، وهذا من خلافات المؤلف رحمه الله لمعتمد المذهب.

- فالكثير يبطل الصلاة مطلقًا، مطلقًا يعني عمدًا وغير عمد في الفرض وفي النفل مطلقًا
- واليسير من الأكل والشرب يبطل أيضًا إذا كان عمدًا، لكن إلا النفل: لا يبطله إذا كان يسيرًا من الشرب فقط.
- يسير الأكل عمدًا يبطل النفل عند المنتهى ولا يبطله عند الإقناع.

قال: "سوى اليسير عرفًا لناسٍ وجاهل"، من أين أتينا بأن الشرب لا يبطل الصلاة؟ هل يجوز شرب الماء في الصلاة! نقول 'في *النافلة*' و'*يسير*' لم نقل مطلقًا، طيب من أين أتيتم بهذا الحكم؟ **من فعل ابن الزبير، وفعل الصحابي عندنا حجّة.**

"ولا تبطل لمن بلع ما بين أسنانه بلا مضغٍ" شيء بين أسنانه بلعه بدون مضغ، لا تبطل، لكن في الإقناع قيّد: بإن جرى به الريق أما إذا استطاع أن يميّزه فتبطل الصلاة به. وقال: "وكالكلام" يعني وكما قلنا إن الصلاة تبطل بالكلام -يعني في بطلان الصلاة- يعني وكالكلام في إبطاله الصلاة "إن تنحنح بلا حاجة" إن تنحنح في الصلاة بلا حاجة، بدون حاجة؛ تبطل الصلاة، يعني إذا بان حرفان، كأن تقول: 'إح' أو 'إحم' ثلاثة أحرف... أو اثنين بدون حاجة تبطل الصلاة، وأما إذا كان لحاجة فلا تبطل حتى لو بان حرفان.

"أو انتحب لا خشيةً" يعني تبطل الصلاة إذا انتحب يعني رفع صوته بالبكاء فبان حرفان -وليس لخشية الله عزّ وجل، فإن كان لخشية الله لم تبطل صلاته -حتى لو بان حرفان. "أو نفخ فبان حرفان" نفخ في الصلاة هكذا مثلا: 'أُف' أو 'فُ'...حرفان ... "أو نفخ فبان حرفان" فتبطل الصلاة.

"لا إن نام فتكلم" هذا الاستثناء الذي ذكرناه في الكلام: "لا إن نام" نومًا لا ينقض الوضوء يعني، "أو سبق على لسانه حال قراءته" لأنه مغلوب، يعني ليس قاصدًا بل هو كالمُكرَه. "أو غلبه سعالٌ أو عطاسٌ أو تثاؤبٌ أو بكاء" لو غلب الإنسان سُعال، يعني يسعل في الصلاة يكح -مثلما يقول المصريون- أو عُطاس أو تثاؤب، كل هذا لا يبطل الصلاة ولو بان حرفان، لكن بعض الناس يا جماعة لا يغلِبه السعال، بل هو الذي يصطنع السعال وهذا يحدث مع الأسف الشديد، هو يقف يصلي ويكون إمام وأخطأ ... يعمل نفس ناصح ...لكن هو ليس بناصح... هو لا يريد إشعار الآخرين أنه أخطا، فلما يخطئ

يقول: ‘إح’. يا سلام! حرفين ولا حاجة لذلك، أنت الآن تتنحنح بدون حاجة، أو يظل يكح/ يسعل ... فيكون متوقفا عند الآية ولا يريد أن يُشعِر المأمومين من ورائه أنه نسي ... فيكح متواصلا مثلاً نصف دقيقة إلى أن يُكمِل الآية، فهذا يبطل الصلاة ... نحن نتكلم فيما إذا غلبك سُعال.

نقف عند باب سجود السهو، ..... ونكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

.....

س لو شخص شكّ في قراءة الفاتحة، هل يكررها؟
ج نعم، "إذا شكّ في ترك ركنٍ فكتركه"، هكذا يقولون، فيقرأها ولا كراهةً طبعًا بل يقرأها وجوبًا.

س ما حدّ الاستدبار الذي يُبطل الصلاة؟
ج الاستدبار إنك تلتفت إلى جهة أخرى يعني الاستدبار إما أن تعطيها دُبُرك وإما أن تلتفت التفاتًا كاملاً بجسدك حتى ولو لم تعطها ظهرك لكن أخذت جهة أخرى بكامل جسدك، بجُملتِك تستدير فهذا يبطل الصلاة لأن استقبال القبلة شرط حيث شُرِطَ استقبال القبلة.

س نريد معرفة مواعيد الاختبارات.
ج ليست هناك اختبارات أصلاً حتى تعرفوا مواعيدها.

س قلتم في المرة السابقة أن المأموم إذا دخل والإمام راكع، فيُسنّ له أن يكبِّر للانتقال بعد تكبيرة الإحرام، لكن لو دخل والإمام ساجد فلا يُكبِّر إلا للإحرام، فمتى يُشرع له أن يكبّر للانتقال؟
ج طبعًا أنت تقول: ‘ساجدًا وراكعًا’ وهذا غلط إنما أنا أقرأها على الصواب يعني، يكبّر لما يرفع من السجود.
....

س واحد يقول لي نستفيد من كل شيء حتى من العاميّة يا شيخ محمد.
ج هو العاميّة أحيانًا تغلبني لأنني أنا يعني رجل مصري رغما عني أتكلم أحيانًا بالعاميّة، لم أكن هكذا فيما مضى لكن كثرة مخالطة الناس في الدروس قعدوا يقولون لي تكلم يا شيخ بالعاميّة حتى نفهم فأفسدوا لي لساني، وإلّا أنا زمان يعني في بداية شرحي كنت لا أتكلم إلا باللغة العربية، ... مثل الكتب: ألفاظي، طريقتي، حاجة صعبة، فالناس قاعدين في الدرس: يا شيخ عاوزين نفهم، يعني كلمنا بالعامية حتى نفهم، فبدأت أتكلم بالعاميّة، ...من لا يفهم عاميّة المصريين في الجهة المقابلة يتضايق -خصوصًا لو ناس كانوا ليسوا عربًا، كان معنا في الدرس أناس فرنسيون في مصر يحضرون معنا فكانوا يشتكون من موضوع الكلام بالعاميّة فبقيت متحيرا، لو شرحت بالعاميّة الفرنسيين لا يفهمون، لو شرحت باللغة العربية المصريون لا يفهمون بعض الحاجات، فحاجة تحيّر يعني.

س هل الصلاة في ثوب عليه صورة باطلة؟
ج إذا كانت صورة مُحرّمة أما الصور الفوتوغرافية فليست من الصور المحرمة.

س شيخنا، مضغ المستكة واللبان، هل يبطل الصلاة؟
ج إذا كان لها طعم يتحلل يصل إلى الجوف فهذا يبطل الصلاة، وإذا لم يكن لها طعم فهذا عبث يُكره في الصلاة إلا إذا كثرت الحركة فتبطل الصلاة به.

س المقصود بالصورة التمثال أم المرسومة؟
ج ذكرتُ هذا في الشرح.

س رسم الأشخاص كاملين؟
ج ذكرتُه في الشرح.

س السُنَّة في التسليم في سجود التلاوة، تكون واحدة ولّا اثنتين؟

ج اثنتين ولو اقتصرت على واحدةٍ جاز.

س ما معنى التخصُّر؟

ج يا جماعة قلنا في الشرح: أن تضع يدك كعروسة المولد، أن تضع يدك على خاصرتك على المستدقّ الذي فوق الوَرِك عند الوسط.

س ماذا عن الصورة على ثياب المصلّي؟
ج قلنا وفصّلنا.

س مدفأة كهربيّة أم مدفأة فيها نار؟
ج الكهربائية لا كراهة فيها، التي فيها نار هي التي فيها الكراهة.

س لو لم يستقبل وجه الآدمي إنما استقبل جنبه؟
ج خلاص طالما لم يستقبل وجهه، نحن كلامنا في استقبال وجه آدمي، نحن قلنا تُدقق في الألفاظ لأن العلماء يضعون الكلمة ولها معنى ويشرح فيقول لك: وظاهر كلامه كذا، ومفهوم كلامه كذا، وعموم كلامه يشمل كذا، ومُقتضى كلامه يشمل كذا، العلماء يعني كل كلمة لها معنى، لو حذفت كلمة بل لو حذفت حرفا أحيانًا المعنى يختلف، وهذا يا جماعة ما يجعل الإنسان يفهم، يجعل طالب العلم دقيق، يجعله دقيقًا، أنا مرة قرأت كتاب من أكثر ما زهّدني في أواخر زُهدي في كتب المعاصرين وتركي إياهم مطلقًا، اشتريت كتاب لواحد من المعاصرين في بحث مسألة في أصول الفقه، مجلّد قعدت أقرأ في المجلّد -لن أقول اسمه ولا عنوان الكتاب ولا أي حاجة، المهم قعدت أقرأ في المجلّد، مش المسألة، عمّال يتكلم ويرغي في حاجات مش هو البحث أصلاً وبلا مبالغة يا إخوة، آخر ثمانِ صفحات من المجلّد فيهم الكلام الذي كان ممكنا أن يُختَصَر لصفحتين، يعني أنا اشتريت مجلّد كامل من أجل صفحتين، لو أقولك يعني كمّ الغيظ الذ أصابني ... فالحقيقة نفسي انسدّت عن هذا الرجل -لم أقرأ له مطلقًا- وعن كتب المعاصرين سدةً بالمرة ... وهذا واقع، كتب المعاصرين يعني ممكن تُلخِّص المجلد في خمسين صفحة لو أكرمناهم قليلاً، إنما المتقدّمين، المتن، أقول لك لو أنك حذفتَ كلمة أو حرفًا أحيانًا يختلّ المعنى، هذا من أجل أن يعلمّك الدقّة والتفريق وحُسن التعبير وهكذا، فلما تقرأ الكتاب والسُنَّة تفهم.
....

س هل يصلي على النبي ﷺ في النفل في نفسه؟

ج لأ يصلي بلسانه.

س هل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول مباحة أو مكروهة؟

ج ليست مسنونة، مش مكروهة لكن ليست مسنونة.

س إذا صلّت المرأة وانكشف جزءٌ من عنقها أو جزءٌ من الرِجل، هل تسترُ نفسها وتُكمل الصلاة؟

ج نعم، إذا لم يكن عمدًا تستر نفسها وتكمل الصلاة.

س وماذا إذا نُزِع الخمار كاملاً بدون قصد؟

ج إذا نُزِع كاملاً فدا قدر كبير لكنها تستر فورًا وتكمل صلاتها، هي ليست متعمّدة فتستر في الحال وتكمل.

س ليتك تُبيّن الفرق بين الكهنوت وبين الرجوع إلى العلماء.

ج الكهنوت هو عندما أقول: أنا يوحى إليّ أو أنا اختصصت دونكم بشيء: سرّ أعلى زي آباء الكنيسة، وهذا ما نفاه عليٌّ ﵁ لمّا قيل له: هل خصّكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: "لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة"، فلا يوجد أشياء خاصة بنا، هذا اسمه كهنوت... أسرار إلهية وأشياء ممنوعة على الناس أن يعرفونها، لكن أنا أقول لك العلم موجود، وأنا أدعوك إلى العلم وأمكث لأعلمك وأقول لك تعالى تعلم مثلي بل وأحسن مني، أين الكهنوت إذاً! يا أخي العلم موجود في شرح المنتهى وفي كشّاف القناع وفي كذا وكذا...، أين الكهنوت! ليس سرّاً من الأسرار، إنما العلم ... من لم يدرس هذه الكتب ومن لم يدرس على طريقة العلماء ليس من حقه أن يتكلم في العلم، هذا لا يقال له كهنوت، هذا ألف باء احترام أي تخصص في الدنيا حتى الميكانيكي والنجار، لو لم تكن ‘بلية‘= المقصود صبي عند الميكانيكي لن تتمكن من أن تكون ميكانيكيا، ... حاجات لا يفهمها غير المصريين، أي حاجة، لو لم تدخل كلية الطب لن تبقى طبيبًا، لن تأخذ رخصة الطب، وهكذا، ادرس العلم حتى تبقى عالم إنما أنت لا تريد أن تدرس وعاوز كده تقعد مكبّر دماغك وبعدين لما نقول لك: ربنا قال... تقول لي هذا كهنوت! أنت مفترٍ على الله الكذب " إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ" أنت تقترف كبيرة من أكبر الكبائر، هذه مشكلتك لا مشكلتي أنا، لكن لما أقول لك: هذا العلم حجر محجور، حكر على وعلى أمثالي ممنوع حد يتعلمه ولا أحد يعرف الأسرار ... قل لي حينئذ كهنوت!

.....

س صورة الرجل الساجد بفانلة قصيرة، أليس إذا رفع يده ليستر نفسه يكون سجوده باطلاً؟

ج لا، لا يكون سجوده باطلاً لأن هو أتى بالقدر المجزئ من السجود فلم يرفع من السجود، وكلامك يحتمل، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله شيئًا من هذا في الشرح الممتع ولكنني لم أرَ من صرّح به من الأصحاب -مع طول النظر والتتبع -لم أرَ من صرّح بهذا من الأصحاب، وتتخرّج هذه المسألة على عدة احتمالات منها مسألة الزيادة على القدر الواجب وهي مسألة أصولية فندعها الآن.

.....

س إذا أتى بقولٍ مشروعٍ في غير محله عمدًا، يبطل الصلاة؟

ج لأ، لا يبطل الصلاة.

س أليس قوله السلام عليكم في غير موضعها متعمدًا استهزاء بالله؟

ج استهزاء بالله! هذا يكون كُفراً، لمَ تكفّر الرجل! لا، هذا يبطل الصلاة لكن هو لم يستهزئ ولا شيء.

س إذا أحال المعنى في الفاتحة غير متعمد، بطلت؟

ج هذا يُعدّ أُمّيا، لا تصح صلاته إلا بأُمّيٍ مثله.

س طيب من عنده سُترة نجسة يصلي فيها؟

ج هذا من الدرس الماضي...لمَ لا تستذكرون دروسكم؟ هل قرأتم سُترة الصلاة في كشّاف القناع أم لا؟ على التكليف اللي كلفتكم به المرة الفائتة؟ ...

س الدعاء بالدنيا يبطل الصلاة حتى لو في السجود؟

ج نعم حتى لو في السجود، حتى لو بعد التشهد، حتى لو في القنوت، كله يعني في الصلاة مطلقًا، حتى لو ...، على فكرة كلمة ‘حتى لو‘ هذه -إن شاء الله- تتوقفون عنها مع الوقت لأن أنا أصلاً نصصتُ عليها في الشرح، وحتى لو لم أنص عليها... نتكلم في الصلاة يشمل السجود وهو أصلاً محل الدعاء، متى تدعو في الصلاة غير في السجود وبعد التشهد وفي القنوت؟ ... هذه -إن شاء الله من الحاجات التي أريدكم أن تتوقفوا عنها مع الوقت، هذه يا جماعة بداية... إنك تبدأ... تدخل في موضوع الفارقة الذهنية والتدقيق، لأنه كلامي واضح أصلاً ليس محتاجا إنك تقول: حتى لو، إنما

العوام هم من يقولون: حتى لو يا شيخ؟ نعم والله، طيب لو لم يكن يا شيخ؟ تقول له: نعم، طيب لو كان يا شيخ؟ يأتيك من كل الاتجاهات منطوقًا ومفهومًا، يعني يا شيخ كذا حرام؟ آه، لو كان كذا؟ آه، طيب لو لم يكن كذا؟ يبقى ليس حرام، طب لو كان كذا؟ ترجع ثانية تقول له حرام. ونظل هكذا ...

س واحد يقول لي: وأفحشُ منه -يعني من ريال مدريد- من يدعو للزمالك في الصلاة.
ج هو ليس أفحش، هو مثله سواء...، وطبعًا هو يُعرّض بيّ لأن أنا أشجّع الزمالك لكن أنا لا أدعو للزمالك لا في الصلاة ولا خارج الصلاة، هذه تفاهة يعني.

س هل العمل الذي مع الشك في النية يُبطل الصلاة: يشمل عمل مسنون كقراءة سورة بعد الفاتحة؟
ج هو يشمل أي عمل قولي أو فعلي.

س هل هناك رواية عن أحمد أن الصلاة لا تبطل بالدعاء بملاذّ الدنيا؟
ج لست متذكراً والله الآن، هو فيه قول في المذهب لكن لا أتذكر هو رواية ولّا وجه.

س أعرف بعض خصومك يا شيخ من مشاهير أو مجاهيل السلفية الذين افتروا عليك لمّا سئل عن بطلان الصلاة بالدعاء بأمر الدنيا استغرب ذلك جدًا وقال: من الذي قال ذلك! ولما نبهه البعض أن ذلك مذهب الحنفية والحنابلة، قال هي ليست مسألة مذهبية، حاجة تجيب الحصبة.
ج والله يا إخواننا دعكم من خصومي ومن غير خصومي، المسألة ليست شخصية، المسألة أننا نعيش في زمن ما يعلم به إلا ربنا، قمة الجهل والتعالم وقلة الحياء من الله عزّ وجلّ والافتراء على شرع الله والجُرأة على أهل العلم وعلى كتبهم... حاجة والله تموّت بالحسرة لا تجيب الحصبة فإلى الله المشتكى.

س لو قال اركعوا مع الراكعين؟
ج أي نعم، لو قال: 'اركعوا مع الراكعين' يعني يقول للإمام اركع، هنا لا تبطل الصلاة، يُكره فقط لكن لا تبطل الصلاة لأنه ليس كلامًا أجنبيًا عن الصلاة.

س ما الحكم لو حَنِثَ في أيمانٍ كثيرةٍ ونسيَ عددها؟
ج يجتهد في معرفتها ويُكَفِّر.

....

س السائل يقول لي: أقصد يا شيخ، متى يُشرَع للداخل مع الجماعة أن يُكبّر تكبيرة أخرى غير الإحرام؟
ج لو كان الإمام راكعًا، غير ذلك لا يُكبّر.

س تقول: في إظهار شعر المرأة، كان قصدها لو تعمدت؟
ج طبعًا لو تعمدت إظهار شعرها -وهي ليست أَمَة- وهي امرأة بالغة فصلاتها باطلة.

بالمناسبة "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" حائض دي يعني المرأة الحائض؟ ... هل تحبّ أعمل لك ظاهري مثلكم... طيب الحائض أصلاً صلاتها باطلة، فما رأيك في قول: إن الحديث "لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار" يعني إذا أنا ممكن أقول لك يُفهم من هذا ... فهذا نص والنص حجةٌ بنفسه ولا أحتاج إجماعات أنا!... أنا عندي الحديث...ها هو: "لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار" إذا تصحّ صلاة الحائض، ... وهكذا مثلما يقولون ... وأقول لك حينئذ كل القواعد تبعهم: والحديث حجة بنفسه ولو لم يقل به أحد والإجماعات ... إلى آخره، ومن ادّعى الإجماع فهو كاذب، ونفتح باب من الهَبَل لا ينغلق، وما عسانا أن نقول!

.....

س إذا قال السلام عليكم في غير موضعها وهو يعلم أن هذا غير موضعها وهو يعلم أنه واقفٌ بين يدي الله؟
ج والله فهمتك، كل هذا من أجل أن تقول: استهزاء فأقول لك: نعم استهزاء؟ لا ... ليس استهزاء، أنا فاهم منذ سألتني.. أنا فاهم إنك تعني أنه في الصلاة وأنه يعلم أنه في الصلاة، نعم ماشي لكن هو لم يستهزئ، أَبْطَلَ صلاته! ماشي لكن ليس استهزاء، يعني فرّق بين الأمور، أصل الاستهزاء هذا ... أصبح كُفرا! يعني لم ستكفر الرجل يعني؟ ... يعني ما الذي نقلنا من رتبة البطلان إلى رتبة التكفير! على رسلك.

.....

نكتفي بهذا القدر وجزاكم الله خيرًا على حُسن استماعكم ...، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس الخامس عشر